نَصِيحَةُ أَهْلِ الزَّمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً.

قالَ العبدُ الفقيرُ لرحمة ربّه عُثمانُ بنُ محمّدِ بنِ عُثمانَ المعروفُ بابن فُودي تغمّدهُ الله برحمته (آمين):

الحمدُ لله الذي أنعمَ علينا بنعْمَة الإيمان والإسلام وهدانا بسيّدنا ومولانا مُحَمد عليه من الله تعالى أفضلُ الصلاة وأزكى السلام.

أمّا بعدُ: فهذا كتابٌ «نَصيحَة أهل الزّمان» تأليفُ العبد الفقير عثمانَ: أنْتُهُ لأهل السُّودانَ ولمَنْ شاءَ الله منَ الإخْوان منَ العرب والعجَم في جَميع البلْدان جَعلَ اللهُ جَزاءَهُ الخُلودَ في رضوان الرَّحْمن . ومَقْصُودي في تأليفه إن شاءَ اللهُ تَعالى دعْوةُ الناس إلى تَقْوى الله الديّان، وإحْياءُ سُنّة المُصْطَفى من أهل عَدنانَ، وتأكيدُ المَحبّة والوُصْلَة بينَ الإخوان، وإنْ كانَتِ النَّبَاتُ لا تَخْلو عَن الخَلل والنُّقْصان، وهُوَ كتابٌ ذُو إنصاف لا يَميلُ إلى سَبيل التفْريط والّذي هُوَ التّساهُلُ في المَعاصي والبدَع، ولا إلى الإفْراط الّذي هُوَ إنكارُ ما فيه خلافٌ إنكارَ الحرام. وكُلّ مَن نظرَ بعين الإنصاف حقّقَ ذَلك، ولا أذكُر فيه قولاً إلاّ نَسَبْتُهُ لقائله أو أذكُرُ الكتابَ الّذي نقلْتُ منهُ أقربُ إلى طُمَأنينَة النُّفُوس؛ ويَنْحصرُ في مُقَدّمَة، وسَبْعَة فُصُول، وخَاتمَة.

الفصلُ الأوَّلُ: فى دَعوةِ كُلِّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ إلى التَّقْوى واتِّباعِ السُّنَّةِ وَالْتِزامِ الوَرَعِ فى خاصَّةِ نفْسِه.

الفصلُ الثَّانى: فى تَحذيرِ النَّاسِ من الإنكارِ على النَّاسِ إنكارَ الحرامِ على الأمورِ التَّى اختلفَ العُلماءُ فى حُكْمِها.

الفصلُ الثَّالثُ: فى ذِكرِ أمثلةٍ ما وقعَ فى هذا الزَّمانِ منَ الأمورِ التَّى اختلفَ العُلماءُ فى حُكمِها.

الفصلُ الرَّابعُ: فى ذِكرِ ما وقعَ فى هذا الزَّمانِ من الأمورِ التَّى انعقدَ الإجماعُ على وُجوبِها ليشكُرَ أهلُ الزَّمانِ عَلَيها.

الفصلُ الخامسُ: فى ذِكرِ ما يقعُ فى هذا الزَّمانِ منَ الأمورِ التَّى انعقدَ الإجماعُ على تحريمِها ليحترزَ أهلُ الزَّمانِ منها.

الفصلُ السَّادسُ: فى ذِكرِ الأصولِ التَّى تَجبُ على جميعِ أُمراءِ الإسلامِ.

الفصلُ السَّابعُ: فى ذِكرِ أُمورِ الإمامِ المهديِّ الَّذى هوَ آخرُ الخُلفاءِ.

المُقدّمـــة

فَأقُول وبالله تعالى التوفيقُ:

فاعْلموا يا إخْوانى أنّ استْتمامَ الزّمان من سُوء الأدَب معَ الله عزَّ وجلّ، لا يَحصُلُ من ذلكَ طائلٌ غَير إتعاب المَرء قَلْبَهُ ولسانَهُ. قالَ الحَسنُ البُوسيّ (فى المُحاضَرات) بعدَ أنْ ذَكَرَ ذَمَّ أهلِ كُلِّ زمان من الشُّعراء وغيرهمْ زمانَهُمْ، وإشارَتهمْ إلى أنَّ الناسَ الأفاضلَ قد مَضَوْا وأنَّ الأرضَ قد تغيَّرتْ: قد تَحَصَّلَ من هَذا أنّ الدُّنيا لمْ تَزَلْ هكذا والنّاسُ هُمُ النّاسُ مُنْذُ خُلقُوا. فالأكْملُ للإنْسان التّسليمُ بَلِ الرِّضَى بوقته فإنَّهُ بذلكَ يَفوزُ بالأدب مَعَ الله تعالى الحَكيم العَليم الّذى هُوَ ربُّ الأوّلينَ والآخرينَ ويفوزُ بشُكره وحمْده، وبراحة قَلْبه والسّلامة منَ التّشوُّق والتّطلُّع وسَلامَة الصّدر لأهل زمانه والقيام بحُقوقه، واعتقاد الخير فى أهله والانتفاع بهم، ورؤية المَحاسن الوقتيَّة والتغافُلِ عن المَساوىء وغير ذلكَ. ولقدْ منَحَ اللهُ الصحابةَ الزمانَ الفاضلَ فكانوا يَذكُرونَ ما مَضى لهُم فى الأزمنة السّابقة من صُنوف الشَّرّ منْ عبادة الأوثان وارتكاب القَبائح فَيحْمَدُونَ اللهَ تعالى ويشكُرونَهُ. وهكذا ينبغى للمُؤمن أنْ ينظُرَ إلى ما منحهُ اللهُ تعالى منَ الخير فى زمانه ديناً ودُنيا، وإلى ما أنجاهُ اللهُ تعالى منهُ من الشُّرور الحاليَة والماضيَة فَيحْمدُ اللهَ على ذلكَ.

ثمَّ قال الحسنُ اليُوسي: «وقد جرى على لساني في هذا المعنى أبياتٌ مُناقضاً لما تقدَّمَ منَ الأشعار:

نَحْمَدُ اللهَ وقتُنا وقتُ خَيرٍ
بَزَّ مَن قَبْلَهُ من الأوقاتِ

غيرَ وقتِ النبيِّ صلى عليه اللهُ
والصَّحْبِ والثلاثِ الهُداةِ

ديننا سالمٌ من البِدْعِ والعِصْيِ
وعِشْنا بأطيبِ الأوقاتِ

ومَنِ اختَصَّهُ الإلهُ بخيرٍ
فَهْوَ فيه من سالفٍ أوْ آتِ

قلتُ: ونحنُ أيضاً نَحمدُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ما منَحَنا منَ الخيراتِ في زماننا ديناً ودُنيا وعَلى ما أنجانا منهُ منَ الشرورِ الحاليَّةِ والماضيَةِ؛ قدْ جرى علىَّ لساني في هذا المعنَى أبياتٌ:

نَحْمَدُ اللهَ وقتُنا وقتُ نُورٍ
وقتُ كشْفِ الظَّلامِ في العالَمين

نَحمدُ اللهَ وقتُنا وقتُ إحيا
ءِ السبيلِ لسَيِّدِ المُرسلين

نحمد اللهَ وقتُنا وقتُ نَصرٍ
وقتُ خُذلانِ جُملَةِ الكافرين

نحمد الله وقتنا وقت عز
وقت فرج لجملة المسلمين
نحمد الله حزبنا حزب عبد الـ
ـقادر الغوث سيد العارفين

وقال الحسن اليوسي في المحاضرات أيضاً تنبيهاً على حكم ما وقع من استنقاص الزمان واستنقاص أهله وسبهما بحسب النظر الشرعي أصلاً وفرعاً:

فأما الزمان ويقال أيضاً الدهر، فجرت عادة الشعراء وغيرهم قديماً وحديثاً بالتشكي منه ونسبة الإذاية والجور إليه. وقد يكون فيهم من يعتقد ظاهر ذلك وهو مشرك وقد لا يعتقد ذلك لكونه موحداً، بل إنما يذكر ذلك غفلة وجرياً على أسلوب من قبله في التعبير أو مجازاً بطريق المقارنة لما يقع من الأحداث والكوائن، والفاعل هو الله. فلا معنى حينئذ للتشكي منه ولا لسبه ولا لاستنقاصه فإن ذلك سوء أدب مع الله من وجهين؛ أحدهما: أنه هو المتصرف في الكل ولذا ورد في الخبر: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»، أي ما ترونه، إن الله تعالى هو فاعله. وثانيهما: أنه يجب على المؤمن اعتقاد أن كل ما يرى في كل زمان من التصرفات فذلك هو الصالح في ذلك الوقت الجاري على الحكمة سواء لاءم الطبائع أم لا، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو جاهل بالله تعالى، جاهل بحكمته وقدرته، ولو ولي وإن بلداً لم يتصرف فيها إلا بالحكمة والمصلحة إلا ما خرج عن علمه وطوقه، والله تبارك وتعالى عليم حكيم قاهر فوق عباده غالب على أمره لا يتعالى عن قدرته مقدور ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة.

ثمَّ قالَ الحسنُ اليوسيّ: «وأمّا استنقامُ أهلِ الزمانِ فلا شكَّ أنّه يجوزُ إذ لا يدخُلُ في الغيبةِ المُحرَّمةِ حيثُ لا يكونُ التعيينُ. وقد استشعرَ مُحيي الدينِ بنُ العربيِّ في رسالةِ القُدسِ ذلك، حيثُ وقعَ الدليلُ في مُتصوِّفةِ زمانِه فأجابَ بنحوِ ونزعَ ما وقعَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها من ذمِّ أهلِ زمانِها وغيرِها من أهلِ الدِّينِ، ولكنَّ الأولى الإمساكُ عنْ ذلكَ لما قرَّرنا قبلُ؛ ولأنَّه لا يكادُ يحصلُ من ذلكَ طائلٌ غيرَ إتعابِ المرءِ قلبَهُ ولسانَهُ.

نعم ذكرُ ما يقعُ منهمْ من المناكرِ بالتَّنصيصِ بقصدِ الاحترازِ مع الإنصافِ كما فعلَ أبو العبّاسِ في النُّصحِ الأنفعِ وفي عُمدةِ المُريدِ الصَّادقِ نافعٌ مفيدٌ، غيرَ أنَّهُ صَعبٌ مفتقرٌ إلى تحقيقٍ في المدارِكِ وتضلُّعٍ في العُلومِ والتَّجربةِ، فإنَّ الأمورَ قليلٌ منها ما يكونُ أمراً حقيقياً يُذمُّ من كلِّ وجهٍ أو يُمدحُ، وأكثرُها إضافيٌّ اعتباريٌّ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والمَقاصدِ والأزمانِ والأمكنةِ والأحوالِ فافهَمْ. انتهى كلامُهُ.

وبانتهائِهِ انتهتِ المُقدّمةُ وقد آنَ شُروعُنا في بيانِ فُصولِ الكتابِ.

الفصلُ الأوَّلُ

فى دَعوَةِ كُلِّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ إلى التَّقوى واتِّباعِ السُّنَّةِ والتزامِ الوَرَعِ فى خاصَّةِ نَفْسِه

فأقولُ وبالله التَّوفيقُ:

فاعلَمُوا يا إخوانى أنَّ تقوى الله عزَّ وجلَّ هوَ الَّذى وصَّى به اللهُ الأوَّلينَ والآخرينَ، قالَ تعالى: ﴿ولقد وصَّينا الَّذينَ أُوتوا الكتابَ من قبلكم وإيَّاكم أن اتقوا الله﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾، وقال تعالى: ﴿ولتنظر نفسٌ ما قدَّمت لغد واتقوا الله إنَّ الله خبيرٌ بما تعملون﴾.

وفى شُعَبِ الإيمانِ لأبى محمد عبد الجليلِ عن أبى سعيد الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ فقالَ: يا نبيَّ الله أوصنى: [قال]: عليكَ بتقوى الله فإنَّها جماعُ كُلِّ خيرٍ».

قال عبدُ الجليلِ: وقدْ أكثرَ النَّاسُ فى حدِّ التقوى. والحقيقةُ فيه إنْ شاءَ اللهُ أنَّ التقوى تبريةُ القولِ عنِ الأدناسِ وطهارةُ البدنِ منَ الآثامِ، وإن شئتَ قلتَ: التقوى: التحرُّزُ والحذرُ منْ مُواقَعَةِ المُخالفاتِ. وإنَّما يتبيَّنُ لكَ المتَّقى منِ غيرِه فى مثالِ نَضربُهُ، وذلكَ أنْ نفرضَ رجُلين ولَدا فى الإسلامِ طاهرَيْنِ نقيَّيْنِ فمَشَيا علىَ طهارتهما ونقاوتهما إلى حدٍّ أشْرفا فيه على المُخالفاتِ والمُحرَّماتِ، فأمَّا الواحدُ فبقيَ على حالته الأولى منَ التقوى والبراءةِ منَ المعاصى باجتنابه لها؛ وأمَّا الثانى فواقَعَ المحرَّماتِ وارتكبَ السيِّئاتِ. فالباقى على حالتِه منَ الطهارةِ والبراءةِ منَ الآثامِ هو المُتَّقى، والواقعُ فى المحرَّماتِ

هو الفاجرُ؛ والراجعُ عن الذُّنوبِ هوَ التائبُ، يُسمَّى تائباً ولا يُسمَّى متقياً إلاَّ فيما يَجتنبُ في المستقبلِ وقوعَهُ، فكلُّ ذنبٍ تركهُ العبدُ فاجتنبهُ سُمِّيَ متقيًا فيه، وإن واقعَ ذُنوباً ولم يُواقع أخرى كانَ لهُ نَصيبٌ من التَّقوى. انتهى.

والمعاصي كلُّها على نوعَيْنِ؛ أحدُهما: المعاصي الَّتي نَصَّ الشرعُ على تسميتِها معصيةً، والنوعُ الآخرُ: تركُ فعلِ الطاعاتِ التي نصَّ الشرعُ على تسميتِها طاعةً، لأنَّهُ لا معصيةَ أعظمُ من تركِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتركُ طاعةِ أمرِ العبدُ بفعلها، ففي هذينِ تنحصرُ المعاصي كلُّها، فمَنِ اجتنبَ وقوعَ المعاصي ولم يتركِ الطَّاعاتِ فقد اتَّقى اللهَ.

وأمَّا إحياءُ سُنَّةِ المصطفَى، فاعلمُوا يا إخواني أنَّ اللهَ تعالى قد أمرَنا بأخذِ ما أتانا به رسولُهُ -كانَ من الواجباتِ أو منَ المندوباتِ أو منَ المُباحاتِ- وتركِ ما نهانا عنهُ-كانَ منَ المحرَّماتِ أو المكروهاتِ.

قال تعالى: «وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» رواهُ ابنُ ماجَه في أوَّلِ سُننه.

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أُوصيكُمْ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه»، رواهُ مالكٌ في الموطَّأ.

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «عليكُمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الراشدينَ عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ»، الحديث رواهُ الترمذيُّ. وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَهُ اللهُ: «سَنَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم وولاةُ الأمرِ بعدَهُ سُنناً، الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ اللهِ واستعمالٌ لطاعةِ اللهِ وقوَّةٌ على دينِ اللهِ ليس

لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النَّظرُ في رأي مَن خالفَها، ومَن اقتدى بها مُهتد ومَن انتصرَ بها منصُورٌ، ومَنْ خالفها واتّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ ولاه اللهُ ما تَولّى. وأصْلاهُ جهنَّمَ وساءتْ مصيراً».

وأمّا التزامُ الوَرَع في خاصّة نفسه فاعلمُوا يا إخواني أنّ الوَرَعَ استبراءٌ للدّينِ والعِرضِ.

وفي صحيح البخاريّ روى النُّعمانُ بن بشير قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ يقولُ: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينَهُما أمورٌ متشابهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ اتقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرضه».

قالَ أبو محمَّد عبدُ الجليلِ في شُعَبِ الإيمانِ: اختلف العلماء في تحديد الشبهة فقالت طائفة: الشبهة ما غاب عن عين أصله فلم يُعرف حرامٌ هو أم حلال، وقالت طائفة: ما اختُلف فيه، فقال قوم: حلال وقال قوم: حرام، وقالت طائفة: الشبهة لا تكون في الأموال، فإن المال لا يُعرف إلا حلالا أو حراما، وقالت طائفة: الشبهة أكثرها حلال، والحقيقة في تحديدها إن شاء الله أن ما لم يتبين فلم يُقطع عليه يقيناً أحلالٌ هو أم حرام فهو شبهة، لقول النبي صلى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينهما مُشتبهاتٌ»، فقدْ قامتِ الشُّبهةُ وجوداً ثالثاً بينَ الحلالِ والحرامِ. انتهى.

قالَ محمَّدُ بنُ يوسفَ الموّاق في سُنَنِ المهتدينَ: قالَ ابنُ رُشد: «خَصَّ زيادٌ مالكاً على أنْ يأخذَ لنفسه في خاصّته بأشدّ ما قيلَ بالاجتهادِ في أحكامِ الدّينِ».

وقالَ أبو حامد: «اتّقاءُ مواضعِ الخلافِ مهمٌّ في الورعِ في حقِّ المُفتي والمقلِّد. فالفرارُ منَ الخلافِ إلى الإجماعِ من الورعِ المؤكَّدِ».

قالَ محيي الدِّين النوويّ: «أهلُ العلمِ متّفقونَ على الحثِّ على الخُروجِ منَ الخلافِ».

وقالَ أبو مُصعب: «كانَ مالكٌ يُطيلُ الرُّكوعَ والسُّجودَ في وِردِه وإذا وقفَ في الصّلاةِ كأنّهُ خَشبةٌ يابسةٌ لا يتحرّكُ منهُ شيءٌ، فلمّا أصابهُ ما أصابهُ قيلَ لهُ: لوْ خفّفتَ من هذا، قالَ: ما ينبغي لأحدٍ أن يعملَ عملاً للهِ إلاّ حسَّنهُ، قالَ تعالى: ﴿ليبلُوَكُم أيُّكم أحسنُ عَملا﴾». ثم قالَ الموّاقُ: «انظُرْ، هذا الّذي كانَ عليهِ مالكٌ منَ الأخذِ بالجدِّ في الدِّينِ، وما أجمعَ عليهِ العلماءُ منَ اتّقاءِ مواضعِ الخلافِ ومراعاةِ الأنفاسِ معَ اللهِ، وإيثارِ الأثقلِ على النّفسِ والأفضلِ الّذي لو فاجأهُ الموتُ وهوَ عليهِ ما وجَدَ أفضلَ منهُ ولا يَودُّ أن يلقَى اللهَ إلاّ عليهِ، كما قالهُ سُحنُونٌ وغيرُهُ وهوَ الحقُّ الّذي لا شكَّ فيهِ.

فمَنْ ذمَّ ما دُونَ هذا المقامِ وقالَ: إنّهُ من لَهْوِ الحديثِ أو بدعةٌ بالنِّسبةِ إلى هذا المقامِ، فأقولُ بموجَبِه. وأمّا الذمُّ مطلقاً من غيرِ نسبةٍ إضافيّةٍ ولاسيّما وربّما لا يكونُ هُوَ في هذا المقامِ فذاكَ حجّةٌ عليهِ، ومُذهِبٌ لبهاءِ أقاويلِ العلماءِ، ومن شأنِ العلماءِ باللهِ وبأحكامِ اللهِ أن يذهبُوا معَ النّاسِ في الرُّخصةِ والسَّعةِ. وكانَ (رُوَيم) من جِلّةِ المشايخِ مُقرِناً فقيهاً. قالَ: من حِكَمِ الحكيمِ أن يُوسِّعَ على إخوانِه في الأحكامِ ويُضيّقَ على نفسِه فيها، فإنّ التّوسعةَ اتّباعُ العلمِ، والتّضييقُ على نفسِكَ من حُكمِ الورَعِ. انتهى.

الفصلُ الثّانى

تحذيرُ النّاسِ منَ الإنكارِ على النّاسِ إنكارَ الحرامِ على الأمورِ الّتى اختلفَ العلماءُ فى حُكمِها

فأقولُ وبالله تعالى التوفيقُ:

فاعلموا يا إخوانى أنّ سوغَ الإنكارَ على النّاسِ شيءٌ عسيرٌ بل متعذّرٌ، إذ قال الشّيخُ عزّ الدّين بنُ عبد السّلام: الإنكارُ متعلّقٌ بما أُجمعَ على إيجابه أو تحريمه. فمَنْ تركَ ما اختُلفَ فى تحريمه، فإنْ قلّدَ بعضَ العُلماء فى ذلكَ فلا إنكارَ عليه إلاّ أنْ يقلّدَهُ فى مسألة يُنقضُ حُكمُهُ فى مثلها، فإنْ كانَ جاهلاً لم يُنكرْ عليه ولا بأسَ بإرشاده إلى الأصلح. وإنما لم يُنكَر عليه لأنّهُ لم يرتكبْ مُحرماً فإنّه لا يلزمُهُ تقليدُ مَنْ قالَ بالتّحريم ولا بالإيجاب. انتهى.

وفى تخليص الإخوان: ولا بأسَ بإرشاد العامّيّ إلى ما هُوَ الأحوطُ فى دينه ولا بمناظرة المُجتهدين ليُرجعَ إلى الدّليل الراجح «واختلاف العلماء رحمةٌ».

وعلى هذا فلا يجوزُ الإنكارُ إلاّ لمَنْ علمَ أن الفعلَ الّذى ينهى عنهُ مُجمعٌ على تحريمه، وأنّ الفعلَ الّذى يأمرُ به مُجمعٌ على إيجابه، ونَعنى بالنّهى عنِ الإنكار، إنكارَ الحرام. ولو أنكرَهُ إنكارَ الإرشادِ أو أمرَهُ النُّصحِ والإرشاد فذلكَ نُصحٌ وإحسانٌ.

قالَ ابنُ الهنديّ رحمهُ الله: لا تتعرّضْ لكُلّ مَن حكَمَ فى مسألة من مسائلِ الفُروعِ إلاّ إذا علمتَ أنّ حُكمَهُ مُخالفٌ للقرآنِ والسُّنّة، وإنْ لمْ تعلَمْ

ذلك فلا تتعرّضْ بحُكمه، وإنْ علمتَ أنّ حُكمَهُ مُخالفٌ للمُدوّنة وغيرها.

وفي تقليد مَن اتّبعَ مَذهباً فلَهُ أنْ يختارَ قولَ مَن شاءَ مِن أصحابه لأنّهُ إنّما قلّدَ مذهباً.

وقالَ الأشبيليُّ في شرحِ الأربعينَ النّوويّة: وإنّما يأمرُ وينهى مَن كانَ عالماً بما يأمرُ به وينهى عنهُ، فإنْ كانَ مِنَ الأمورِ الظّاهرةِ مثلِ الصّلاةِ والصّومِ والزّنا وشُربِ الخمرِ ونحوها فكلُّ النّاسِ علماءُ بها. وإنْ كانَ مِن دقائقِ الأفعالِ والأقوالِ وما يتعلّقُ باجتهاد، لمْ يكُنْ للعوامِّ فيه مَدخلٌ، ولا لهُمْ إنكارُه، وذلكَ للعُلماء؛ إنّما يُنكرونَ ما أُجمِعَ عليه. أمّا المُختلَفُ فيه فلا إنكارَ فيه.

ثمّ قالَ بعدَ كلام: لكنْ إنْ نَدَبَهُ على جهةِ النّصيحةِ إلى الخُروجِ مِنَ الخلاف فهُوَ حَسَنٌ مَحبوبٌ إلى فعله برفق، فإنّ العلماءَ مُتّفقونَ على الحثّ على الخُروجِ مِنَ الخلاف.

وفي الدُّرر: فمَن شدّدَ شدّدَ اللهُ عليه. فمرادُ الله تعالى في هذه الأمّة أن يقعَ الاختلافُ فيحصلُ التّيسيرُ، ولذلكَ أنزلَ إليهِمْ كتاباً عربيّاً، ولغةُ العربِ مُتّسعةٌ محتملةٌ للمعاني المختلفة. انتهى.

وقالَ مُحمّد بوسُفَ المواق في سُنَنِ المهتدينَ قالَ عياضٌ: ما اختلفَ العلماءُ في تحليله وتحريمه فلا يُقالُ فيه حرامٌ.

وقالَ في أوّلِ الإكمال: لا ينبغي للآمرِ بالمعروفِ والنّاهي عنِ المُنكرِ أن يَحملَ النّاسَ على اجتهاده ومَذهبه وإنّما يعتبرُ ما أُجمِعَ على إحدائه وإنكاره.

ووشّحَ محيى الدين النَّوويّ كلامَ عياض قائلاً: «أمّا المُختلَفُ فيه فلا إنكارَ فيه وليسَ للمُفتي ولا للقاضي أن يعترضَ على مَنْ خالَفَهُ إذا لَمْ يُخالِف نصَّ القُرآن أو السنّة أو الإجماع».

وقالَ شيخُ الشيوخ ابنُ لُبٍّ: إذا كانَ عملُ النَّاسِ على قول لبعض العُلماء فلا ينبغي إنكارُهُ لاسيّما إنْ كانَ الخلافُ في كراهته. فذلكَ الإنكارُ جهالةٌ عظيمةٌ، ما حصلَ مَن أنكر على إنكاره إلاّ أنّه أبصرَ ما أمامَهُ ولم يلتفتْ إلى ما خلْفَ وراءَهُ، وقفَ على بعض المسائل في المذهب ولم يَهْتَدِ لواضح سبيلها ولا شَعَرَ بوَجْهِها ودليلها، ولا عَلِمَ اختلافَ العُلماء في أصْلها، ولم يُعطِها مِنَ الفَهم والتأمُّل حقَّها فظنَّ أنْ لا علْمَ إلاّ ما عَلِمَ، ولا فَهْمَ إلاّ ما فَهِمَ، واستحقرَ العامّةَ وجهّلَ الخاصّةَ، ورأى أنّهُ وحدَهُ على الجادّة. انتهى.

وقالَ أبو عمرو في تمهيده: ألا تَرى أنَّ الصحابةَ اختلفُوا وهُمُ الأسوةُ، فلَمْ يَعِبْ أحدٌ منهُمْ على صاحبِهِ ولا وَجَدَ عليه في نفسه.

ونَقلَ أبو عمرو بسنده إلى الثَّوريّ: إذا رأيتَ الرَّجُلَ يعمَلُ العملَ الَّذي اختُلِفَ فيه وأنتَ ترى غيرَهُ فلا تَنْهَهُ، وقد أمرَ المهديُّ[1] مالكاً أن يَجمَعَ مذهبَهُ في كتاب يَحملُ النَّاسَ عليه، فقالَ لهُ مالكٌ: أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّمَ تفرّقوا في البلاد وأخَذَ أهلُ كُلِّ ناحيةٍ عمّن وصلَ إليهمْ، فدَعِ النَّاسَ وما هُمْ عليه.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشَّاطبيّ: الأولى عندي في كلّ نازلة يكونُ لعلماء المذهب فيها قولانِ فيعملُ النَّاسُ على مُوافقة أحَدِهما، وإنْ كانَ

(١) المهدي هو أحدُ الخلفاء العبّاسيين الّذين عاصرهم مالك.

مرجُوحاً فى النَّظرِ أن لا يُعترَضَ لهُمْ وأن يجرُوا على أنهم قلّدوهُ فى الزَّمان الأوّل وجرى به العملُ، فإنَّهُم إن حملوا على غيرِ ذلكَ كانَ فى ذلكَ تشويشٌ للعامّة وفتحٌ لباب الخصام.

وقالَ ابنُ عَرَفَةَ: قالَ ابنُ حزم: أجمَعوا على أنَّ تتبُّعَ الرُّخَصِ فاسقٌ مردودٌ بما أفتى به الشَّيخُ المتَّفقُ على عمله وصلاحه عزُّ الدّين بنُ عبد السَّلام، إنَّهُ قالَ: لا يتعيَّنُ على العاصى إذا قلّدَ إماماً فى مسألة أن يقلّده فى سائر مسائل الخلاف، لأنَّ النَّاسَ من لَدُن الصَّحابة إلى أن ظهرَت المذاهبُ يسألونَ فيما يسنَحُ لهمُ العلماءَ المختلفينَ من غيرِ نكيرٍ من أحد، وسواءٌ اتّبعَ الرُّخَصَ فى ذلك أو العزائمَ، لأنَّ من جعلَ المُصيبَ واحداً لم يعيّنهُ، ومَن قال كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ فلا إنكار على من قلَّدَ فى الصّواب.

وقالَ القرافي: انعقدَ الإجماعُ على أنَّ من أسلَمَ فلهُ أن يقلّدَ من شاءَ من العُلماء بغير حَجْر.

وأجمعَ الصَّحابةُ أنَّ مَنِ استفتى أبا بكرٍ وعمرَ وقلّدهما فلهُ أن يستفتى أبا هُريرةَ ومُعاذَ بن جَبَلٍ وغيرَهما من غيرِ نكيرٍ، فمَنِ ادّعى رفعَ هذين الإجماعَيْنِ فعليه الدَّليلُ.

وقالَ القرافيُّ أيضاً: مَن أتى شيئاً مختلَفاً فيه يعتقدُ تحريمَهُ أُنكرَ عليه لانتهاكه الحُرمةَ. وإن اعتقدَ تحليلَهُ لم يُنكَرْ عليه. انتهى.

قلتُ: ولأجلِ أنَّ إنكارَ الحرام لا يكونُ إلاّ على مَنْ خالفَ صريحَ القُرآنِ أو صريحَ السُّنَّة أو الإجماعَ، قالَ عبدُ الوهّاب الشّعرانى فى مقدّمة كتابه «الواقح الأنوار فى طبقات الأخيار»: إنَّ طريقَ القومِ مشيَّدةٌ بالكتاب والسُّنَّة وإنَّها مبنيَّةٌ على سُلوكِ أخلاقِ الأنبياء والأصفياء، وإنَّها لا تكونُ مذمُومةً إلاَّ

إنْ خالفت صريحَ القُرآن والسُّنَّة أو الإجماعَ. وأمّا إذا لمْ تُخالفْ، فغايةُ الكلام أنّه فَهمٌ أُوتيَهُ رجلٌ مسلمٌ، فمَنْ شاءَ فليعملْ به ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

ونظيرُ الفهم في ذلكَ الأفعالُ وما بقيَ بابٌ للإنكارِ إلاّ سوءُ الظَّنِّ بهمْ وحملُهم على الرِّياء، وذلكَ لا يجوزُ شرعاً. انتهى.

الفَصْلُ الثَّالثُ
في ذِكرِ أمثلَةِ ما وَقَعَ في هذا الزَّمانِ منَ الأمُورِ الَّتي اختلفَ العُلَماءُ في حُكْمِها

فأقولُ وبالله تعالى التَّوفيقُ:

فاعلمُوا يا إخواني أنّ من أمثلة ما وقعَ في هذا الزَّمان منَ الأمُورِ الَّتي اختَلَفَ العُلماءُ في حُكمها: دعوةُ الكُفَّارِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ.

قالَ ابنُ جُزَيٍّ في القوانين: «الدّعوةُ قبلَ القتال مُختصَّةٌ بمَن لمْ تبلُغهُمْ دعوةُ الإسلام فيُدعَوْنَ إليه أوّلاً، وإنْ أجابُوا كُفَّ عنهم وإن أبوا عُرِضَتْ عليهم الجزيةُ وإن أبوا قوتلُوا. وأمّا مَن بلغتْهُم فلا يُدعَوْنَ». وفي الزَّهرات الورديّة: «واختلفَ أهلُ المذهب في تقدم الدّعوة على القتال. فمنهمْ مَنْ رأى أنَّ المذهبَ على ثلاثة أقوال: الوجوبُ، وعدمُهُ، والوجوبُ في حَقِّ مَن بَعُدتْ دارُه، ومنهم من زادَ رابعاً: وهو إنْ كانَ جيشُ المسلمينَ كثيراً آمناً وإلاّ فلا».

قالَ اللخميُّ: واتُّفقَ على وُجوبها في حَقِّ مَن لمْ تبلغْهُ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرام على مَنْ قاتلَ كُفّارَ هذه البلاد قبلَ الدعوة، لأنّهم ممّنْ بلغتهُمُ الدّعوةُ، لأنّ ذلكَ من المسائلِ الّتي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها.

ومنْ أمثلة ما وقعَ في هذا الزّمانِ منَ الأمورِ الّتي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها استرقاقُ المُرتدّينَ سواءٌ كانوا ممّن ارتدّ عنْ دينِ الله ارتداداً ظاهراً وصرّحَ بأنّهُ خرجَ عن دينِ الإسلامِ ودخلَ في غيرهِ منِ دينِ الكُفرِ، أو كانَ ممّن يزعُمُ أنّهُ مسلمٌ وحكَمنا بكُفرهِ لأجلِ أنّه صدرَ منهُ ما لا يقعُ إلاّ من كافرٍ كمُلوكِ بلادنا السّودانيّة هذه.

وفي المُختصرِ: وإن ارتدّ جَماعةٌ وحاربوا فكالمرتدّين.

قال الشّبْرَخيتي في هذا المحلِّ في بيانِ معنى ذلكَ: يُستتابُ الكبيرُ ويُجْبَرُ الصّغيرُ ويوقَفُ المالُ ولا تُسبى العيالُ، وهو فعلُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ وعليهِ جماعةُ العلماءِ وأئمّةُ السّلفِ إلاّ قليلاً.

وقالَ أصبغُ: كالكفّارِ الحربيّينَ يُسترقّونَ هُمْ وأولادُهُم وعيالُهُم. ولعَمري إنّما هُوَ أمرٌ خالفَ فيه عمرُ أبا بكرٍ في أهلِ الردّةِ من العربِ، فجعلهُمْ أبو بكرٍ النّاقضينَ للعهدِ فقتلَ الكبارَ وسبى النّساءَ والصّغارَ وجرتْ فيهِمُ المَقاسمُ وفي أموالِهِمْ، وهوَ فعلُ أبي بكرٍ الصّديقِ رضيَ اللهُ عنهُ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرامِ على مَنِ استرقّهُمْ وأولادَهُمْ عيالَهُمْ، وإنْ كانَ المشهورُ عدمَ جوازِ ذلكَ؛ لأنّهُ من المسائلِ الّتي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها وإن كانَ تركُ ذلكَ أفضلُ لكونهِ منْ بابِ الوَرَعِ.

ومن أمثلة ما وقعَ في هذا الزّمانِ منَ الأمورِ الّتي اختلفَ العلماءُ في حُكمِها أخذُ أموالِ المسلمينَ المُقيمينَ ببلَدِ الحَرْبِ.

وفى الزَّهرات الورديّة: سُئل الأجهُوريُّ عن جماعة المُسلمينَ عندَ ملك كافر، ثمَّ إنَّ سلطانَ المسلمينَ غزاهُمْ وأخذَ منهُمْ غنائمَ، ثمَّ جاءُوا فعرَّفُوا أموالَهُم فهَلْ لهُمْ أخذُها أمْ لا؟ فأجابَ بقوله: مالُ المسلمينَ المُقيمينَ ببلد الحَربِ فَيْءٌ فيكونُ منْ جُملة مال بيتِ المال، ثمَّ قالَ: وعليه فليسَ لَمَنْ وَجدَ منهُمْ من ماله أخذُهُ بحال. انتهى.

وفى المعيار قالَ أشهَبُ وسُحنون: إنَّ هذا المالَ لا يجُوزُ؛ لعموم قوله عليه السلامُ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منهُ»، وفيه أيضاً فى محلٍّ آخرَ: وللمتأخّرينَ خلافٌ فى استباحة أموالهمْ على أنَّ حُكمَها حُكمُ الدَّار أو احترامُها بحُرمة الإسلام، والأوَّلُ هوَ الصَّحيحُ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرامِ على مَنْ أخَذَ أموالَهُمْ وأكلَها وإنْ كانَ الوَرَعُ تركَ ذلكَ لأنَّهُ منَ المسائلِ الَّتى اختلفَ العُلماءُ فى حُكمِها.

* * *

فمن أمثلة الأمور الَّتى اختلفَ العُلماءُ فى حُكمها، تحليةُ آلاتِ الحربِ غيرَ السَّيفِ بالذَّهبِ والفضَّة.

قال ابنُ جُزيّ فى القوانين فى بيانِ ما يجوزُ من الحُلي: أمَّا للنِّساء فيجوزُ مُطلقاً، وأمَّا للرجالِ فتحليةُ السَّيفِ بالفضَّة اتّفاقاً، وفى تحليتِه بالذَّهبِ قولان، وفى إلحاقِ سائرِ آلاتِ الحربِ بالسيفِ قولان. انتهى.

وفى المُختصر: وحُرِّمَ استعمالُ ذَكَرٍ مُحلّى ولو منطقةً وآلةَ حربٍ. قالَ الخرَشى فى هذا المحلِّ: أى يَحرُمُ تحليةُ المنطقةِ وآلةِ الحربِ فى المشهور،

سواءٌ كانَ ما يُتَّقى به كالتُّرس، أو يُضارَبُ به كالرُّمح والسَّيف، أو يُركَبُ كالسَّرج والرِّكاب، أو يُستعانُ به على الفَرَس كاللِّجام.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرام على مَن استعملَ بما ذُكرَ، ولو كانَ المشهورُ عدمَ جوازِ ذلكَ في غير السَّيف، لأنَّهُ منَ المسائل الَّتي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها.

ومنْ أمثلة ما وقعَ في هذا الزَّمان من الأُمور الَّتي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها: اقتناءُ أواني الفضَّة من غير استعمال والمغشّى والمموَّه والمضبَّب وإناء الجَوهَر وفي المعيار: واختُلفَ في اقتناء الأواني المتَّخذَة من الذَّهب والفضَّة من غير استعمال. انتهى.

وفي المُختصر: وفي المغشّى والمُموَّه والمضبَّب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان. انتهى.

قُلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ الحَرام على مَن اقتنى بما ذُكرَ منْ غير استعمال وإن كانَ الورَعُ تركَ ذلك لأنَّهُ من المسائل الَّتي اختلفَ العُلَماءُ في حُكمها.

* * *

ومن أمثلة الأمور الَّتي اختَلَفَ العُلماءُ في حُكمها: لبسُ الحرير في الجهاد، لكنَّ أكثرَهُ خَزٌّ.

قالَ عبدُ الباقي في شرح المُختصر عندَ قول المصنِّف: «وعصى، وصحَّتْ إن لَبِسَ حريراً»: أيحرُمُ لبسُ الحرير لحكَّة أو في جهاد على المشهور لأنَّه قولُ ابن القاسم وروايته عن مالك خلافاً لابنِ حَبيب في الأوَّل، ولابن ماجشون

في الثاني؛ معلّلاً له بأنَّ فيه المباهاةَ والإرهابَ في الحرب وبأنه يقي عندَ القتال من النَّبل وغيره عندَ عدمِ السِّلاح، وأجازَهُ فيه جماعةٌ مِنَ الصَّحابة والتَّابعينَ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرام على مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الجهاد وإنْ كانَ المشهورُ عدمَ جوازِ ذلك؛ لأنَّهُ من المسائلِ التي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها.

* * *

ومن أمثلة ما وقعَ في هذا الزَّمان منَ الأمورِ التي اختلفَ العُلماءُ في حُكمها: تعليقُ الأجراسِ في أعناقِ الدَّوابِّ وهي الجلاجلُ الكبارُ.

وفي مختصرِ الخليلِ بنِ إسحاقَ: ويُكرَهُ تعليقُ الأجراسِ والأوتادِ في أعناقِ الدَّوابِّ. انتهى.

قُلتُ: كلامُهُ صريحٌ بأنَّها مكروهةٌ. وقالَ ابن جزَّي في القوانين: لا يجوزُ شدُّ الأوتارِ على الدَّوابِّ ولا تعليقُ الأجراسِ عليها، للنهيِ عن ذلكَ في الحديث؛ وهيَ الجلاجلُ الكبارُ بخلافِ الصِّغارِ. انتهى.

قلتُ: وظاهرُ كلامه أنَّها محرَّمةٌ.

وقالَ القسطلانيُّ في الإرشادِ في بابِ ما قيلَ في الجَرَسِ ونحوِهِ في صحيحِ البُخاريِّ: والنَّهيُ للتنزيه. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرامِ على من علَّقها في أعناقِ الدَّوابِّ، وإنْ كانَ المشهورُ عدمَ جوازِ ذلك في الجلاجلِ الكبارِ؛ لأنَّهُ منَ المسائلِ التي اختلَفَ العُلماءُ في حُكمها.

ومن أمثلة ما وقع في هذا الزمان من الأمور التي اختلف العلماء في حكمها: استعمال آلات اللهو.

قال جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في تعريف الفتة بأجوبة الأسئلة المئة: إن المشهور في المذاهب الأربعة تحريم آلات اللهو، وأجازها طائفة؛ منهم أهل الظاهر.

ثم قال: والمختار في هذه المسألة ما ذهب إليه المحققون. منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: إباحة ذلك للصوفية وتحريمه على غيرهم، ثم أنشد في ذلك، وقال:

ولا نبيح لشخص آلة سمعت

سوى ذوي الحال سادات المحبينا

وقال أبو الحسن المالكي في تحقيق المباني عند قول المصنف: وسماع شيء من الملاهي كالعود والمزمار. وحكى عن مالك إجازة السماع، ثم قال: وقال أحمد الزروق: وحظ الفقيه والعامي مجانبته مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح أو حال غالبة. انتهى.

وقال محمد بن يوسف الموّاق في سنن المهتدين: قال ابن العربي في عارضته: الغناء ليس بحرام لأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم سمعه، وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم من نقر طنبور ونحوه فقد دخل في قول أبي بكر: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم. فلا يؤثر ذلك في تحريمه لأنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء فسمح الشرع بذلك.

وقال المازَري: الغناءُ بآلة إنْ كانتْ أوتاراً كالعود والطُّنبور والمعزفة فإنَّ ذلكَ ممنوعٌ وكذا المزمار، والظاهرُ عندَ بعض العُلماء أنَّ ذلكَ يلتحقُ بالمُحرَّمات، وإنْ كانَ ابنُ عبد الحَكَم أطلقَ في سماعِ العُود أنَّهُ مكروهٌ لما حُرِّمت الخَمرُ، وكانَ ضربُ الأوتار يُقارنُ شُربَها غالباً ويُحرِّكُ النَّفسَ لشُربها حتَّى يصيرَ الإنسانُ كالمغلوب على ذلك.

وقالَ أبو الحسنِ المالكيّ في تحقيق المباني عندَ قول المُصنِّف: وسماعُ شيء منَ الملاهي والغناء؛ قالَ الفاكهانيّ: لا أعلَمُ في كتاب الله آيةً صريحةً ولا في السُّنَّة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم ما ذَكَرَ المُصنِّفُ، وإنَّما هيَ ظواهرُ وعموماتٌ يُتأنَّسُ بها، لا أدلَّةٌ قطعيَّةٌ، فكما أنَّ لأصحابنا ظواهرَ يستدلُّون بها على التَّحريم، فلغيرنا أيضاً ظواهرُ يستدلُّونَ بها على الإباحة، وقدْ سمعَ السَّلفُ والأكابرُ الأبياتَ بالألحان.

وممَّنْ قالَ بإباحته منَ السَّلف مالكُ بنُ أنس رحمَهُ اللهُ، وأهلُ الحجاز كُلُّهُم يُبيحونَ الغناءَ.

وأمَّا الحداءُ فإجماعٌ منهمْ على إجازته، وقد وَرَدَت الأخبارُ واستفاضَت الآثارُ في ذلكَ، وأتى الغزاليّ في ذلكَ بالبَحر الزخَّار وأوردَ كلَّ ما استدلَّ بهِ مَنْ قالَ بالتَّحريم، وأجابَ عنهُ بأجوبة لا يَشُكُّ سامعُها في أنَّها أجوبةٌ صحيحةٌ.

وفي الحاوي كما في الزَّواجر للهيثميّ: آلاتُ اللَّهو على ثلاثة أقسام إمَّا حرامٌ كعود وطنبور ومزمار، أو مكروه كالضجّ والقصب إنْ كانا معَ الغناء وإلاَّ فلا، أو مُباحٌ كبُوقات إنذار وطبلِ حرب [أو] نكاح. انتهى.

وفى كشف الغُمّة عن جميع الأُمّة لعبد الوهّاب الشعراني فى فصل ضرب النّساء بالدُّفّ لقُدوم الغائب وغيره: قال بُريدةُ رضيَ اللهُ عنهُ: خرج رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ فى بعض مغازيه، فلمّا انصرفَ جاءتْ جاريةٌ سَوداءُ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّى كنت نذرت إنْ ردّكَ اللهُ صالحاً أنْ أضربَ بينَ يديْكَ بالدُّفّ وأتغنّى، فقالَ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم: إنْ كُنت نذرت فاضربى وإلاّ فلا، فجعلتْ تضربُ، فدخلَ أبو بكرٍ وهيَ تضربُ، ثُمّ دخلَ عثمانُ وهيَ تضربُ، ثُمّ دخلَ عُمَرُ فألقتِ الدُّفّ تحتَ استِها ثمّ قعدتْ عليه.

قالَ عبدُ الوهّاب الشعرانيّ رضيَ اللهُ عنهُ فى حاشية هذا الكتاب المذكور فى هذا المحلّ: جميعُ ما نهى اللهُ عزّ وجلّ عنهُ من آلات اللّهو ونحوها إنّما وَرَدَ لسدّ باب تعطيل الأسباب والمكاسب الشرعيّة. فمَنْ لمْ تُعطّلهُ عنْ مصالحه أو كانتْ نفسها حرفةً لهُ يسترزقُ اللهَ بها فالأمرُ فيها سَهْلٌ، وقد ملأ العُلماءُ أقوالَهُمْ على ذلكَ، فبعضُهُم حرّمَ مُطلقاً، وبعضُهُمْ احلّ مُطلقاً، وبعضُهُمْ فصّلَ فى المسألة. انتهى.

قلتُ: ولمْ يختلفْ أنّها ليستْ من الدّين فى شيْء وإنّما يستعملُها مَنْ يستعملُها من الخاصّة لغرَض شرْعيّ، وعلى هذا فلا نُنكرُ إنكارَ الحرام على مَنْ يستعملُها مُعتمداً على أقوال مَنْ أحلّها لأنّها منَ المسائل الّتى اختلفَ العلماءُ فى حُكمها، ومنْ أمثلة ما وقعَ فى هذا الزّمانِ منَ الأمورِ الّتى اختلفَ العلماءُ فى حُكمها: سير الأعاجم وزيّهم

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن عليّ بن عبد الرّحمن المنجوريّ: لمّا قدِمَ عُمرُ الشّامَ وجدَ مُعاويةَ بنَ أبى سُفيانَ قد اتّخذَ الحُجّابَ وقد اتّخذَ

المراكبَ النَّفيسةَ والثِّيابَ الهائلةَ العَليّةَ وسلكَ ما سلكَهُ المُلوكُ، سألهُ عنْ ذلكَ، فقالَ لهُ: إنَّا بأرضٍ نحنُ فيها مُحتاجُونَ لهذا. فقالَ لهُ: لا آمرُكَ ولا أنهاكَ -فمعناهُ أنتَ أعلَمُ بحالكَ هلْ أنتَ مُحتاجٌ إلى هذا فيكونُ حسناً أو غيرُ محتاجٍ إليه فلا يكونُ حَسَناً- فدلَّ ذلكَ من عُمرَ وغيرِه علَى أنَّ أحوالَ الأئمّةِ وولاةِ الأمورِ تختلفُ باختلافِ الأمصارِ والأعصارِ والقُرونِ والأحوالِ، فلذلكَ يَحتاجُونَ إلى تجديدِ زخارفَ وسياساتٍ لم تكُنْ قديماً وربّما وجَبتْ في بعضِ الأحوالِ. انتهى.

وفي تاريخِ الخلفاءِ لعبدِ الرحمنِ السّيوطي: كانَ معاويةُ أوّلَ مَنِ اتَّخذَ الخصيانَ لخاصِّ خدمتِه.

وقالَ محمّدُ بنُ يوسفُ المواقِ في سُنَنِ المهتدينَ: نصَّ من يُحتَجُّ به منَ الأئمّةِ أنَّهُ ليسَ كُلُّ ما فعلَتهُ العَجَمُ منهيّاً عن مُلابستِه إلاّ إذا نَهَتِ الشّريعةُ عنهُ ودلّتِ القواعدُ على تركِه. والمرادُ بالأعاجمِ الّذينَ نُهينا عنِ التّشبُّهِ بهم اتّباعُ الأكاسرةِ في ذلكَ الزّمانِ في سيرِهم. ويختصُّ النّهيُ بما يفعلونَهُ على خلافِ مُقتضَى شرعِنا. وأمّا ما فعلُوه على وفقِ النّدبِ والإيجابِ والإباحةِ في شرعِنا فلا نتركُ ذلكَ لأجلِ تعاطيهم إيّاهُ لأنَّ الشّرعَ لا ينهَى عنِ التّشبُّهِ بمَنْ يفعلُ ما أذنَ اللهُ فيه. فقدْ حفرَ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم الخندقَ على المدينةِ تشبُّهاً بالأعاجمِ. ثم قالَ بعدَ كلامٍ: نصَّ من أثقُ به منَ العُلماءِ المتقدّمينَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم نهى العَرَبَ أنْ يتشبّهوا بالعجمِ، ولم يأتِ أنه أمرَ وفداً قدمَ عليه من وفودِ الأعاجمِ أن ينتقلوا عن زيِّهم لزيِّ العربِ.

وهذا هُو مُقتضَى مأخذِ ابنِ رشدٍ للمُرابطينَ قالَ: لأنَّه زيُّهُم به عُرِفوا وهمُ

حُماةُ الدِّينِ، قالَ: وقدْ خلقَ اللهُ الخلقَ وباعدَ بينهُمْ فى البلاد وخالف بينهُمْ فى الأزياء، فلا يجبُ على أحد منهُمُ الرُّجوعُ من زيِّه إلى زيِّ سواهُ، والتلثُّم للمُرابطينَ هو زيهُمْ فيُستحبُّ لهُمُ التزامُهُ ويُكرهُ لهُمْ مفارقتُهُ، قالَ: ولا حرجَ على مَنْ صلَّى منهُمْ متلثماً بخلافِ غيرِهمْ. انتهى.

ثمَّ قالَ المواق: وينبغى للمُتورِّع أن يتورَّعَ فى خاصيَّة نفسه ولا يجوزُ لهُ أنْ يَحملَ النَّاسَ على وَرَعه فإنَّ الورعَ فضلٌ وليسَ بفرضٍ يُوشكُ إنْ أشارَ إليهم بحال نفسه أنْ يُدخلَ عليهمْ شغباً فى دينهمْ وحيرةً فى قُلُوبهم، وقدْ لا يتركونَ فيفعلونَ وفى قُلوبهمْ حزازةٌ من ذلكَ. فقد نصُّوا أنَّ منْ أقدمَ على حلال صرف يظنُّه متشابهاً أنَّ قلبَهُ يقسى بذلكَ ويظلم، كما أنَّه لو أقدمَ على حرام يعتقدُ أنَّه حلالٌ لا يَقسى قلبُهُ ولا يُعاتبُ عليه، ويلحقُ به الولدُ، وإذا أقدمَ على حلال صرف يعتقدُ حُرمتَهُ فعليه دركُ المخالفة. انتهى.

قلتُ: من سيرِ الأعاجمِ إكرامِ الملوكِ والعظماء بأنواعِ المُخاطبات الَّتى لم تَرِدْ بها الشَّريعةُ. قال شهابُ الدِّين كما فى سُنَنِ المُهتدين للمواق: ويباحُ من إكرامِ النَّاسِ قسمانِ: الأوَّلُ: ما وردتْ به الشَّريعةُ كإفشاء السَّلام. والثَّاني: ما لمْ يردْ فى النُّصوصِ ولا كانَ فى السَّلَف، لأنَّه لم تَكُنْ أسبابُ اعتباره موجودةً حينئذ وتجدَّدتْ فى عصرنا فتعيَّنَ فعلُهُ لتجديد أسبابه، كأنواعِ المُخاطبات للمُلوكِ وأولى الرِّفعة منَ العُظماء، والقيامِ للإكرام، فهذا كلُّه ونحوه منَ الأمورِ العاديَّة التى لم تَكُنْ فى السَّلَفِ ونحنُ اليومَ نفعلُها وذلكَ جائزٌ.

ثمَّ قالَ المواق: وإنما هذه الأمورُ، لولا هذه الأسبابُ المتجدِّدةُ كانتْ مكروهةً من غيرِ تحريم. فلمَّا تجدَّدتْ هذه الأسبابُ صار تركُها يُوجبُ

المُقاطَعَةَ المُحرّمَةَ، وإذا تعارضَ المكروهُ والمُحرَّمَ حُسِمَ مادّةَ المحرّمِ وإنْ وقعَ المكروهُ، ويتقسّمُ القيامُ إلى الأحكام الشّرعيّة الخمسة. انتهى.

وقال وليُّ الله بن أبي جَمرة في بهجة النُّفوس في بيان الأحكام الخمسة في اللّباس منَ الحرام والمكروه والمندوب والمُباح: (أمّا الحرامُ) فمثلُ لبسِ الحريرِ في الذكور. (وأما المكروه) فمثل التشبه بالأعاجم المنهي عنه، ومثاله العمائم التي ليستْ لها ذُوابةٌ ولا تلحيةٌ لأنها عمائمُ قوم لوط. وقالَ القاضي أبو محمّد عبدُ الوهّاب رحمهُ الله تعالى في كتاب المعونة له. ومنَ المكروه ما خالفَ زيَّ العربِ وأشبهَ زيَّ العَجَمِ كالتّعميمِ بغيرِ حنَك. وقالَ صاحبُ الجواهرِ وفي المختصرِ روى ابنُ وهب عن مالك رضيَ اللهُ عنهُ أنّه سُئِلَ عنِ العمامةِ يعتمُّ بها الرّجُلُ ولا يجعَلُ تحتَ حنكه، فأنكرها وقالَ: إنّها منِ عملِ القبطِ. انتهى.

قلتُ: قالَ بعضُ المتأخرينَ: إنّ العمامةَ دونَ تحنيك ودونَ عذبة جائزةٌ ليستْ بمكروهة كما أوردتُهُ في إحياء السُّنّة، وفي سُنَنِ المهتدينَ للمَوّاق: وحكى السّيدُ مفتي تونس البُرزُلي قالَ: قدم علينا الشيخُ الوليُّ العارفُ بالله الدّكالي وكانَ شيخاً صالحاً يأكلُ من كدّ يمينه البُلغةَ منَ القُوت فأنكرَ أشياءَ منها العمامةُ بغيرِ حنك على ما يلبسُها اليومَ الفقهاءُ. انتهى.

وقالَ المَوّاق أيضاً في سُنَنِ المهتدينَ: كنتُ أبحثُ لأهلِ الفحصِ لُبسَ الرُّدَنْدينَ كما قال مالك في المطال ليست من لباس السلف وأباها لأنها تقي من البرد، فشنّعَ هذا عليَّ. فكانَ من جوابي: الردندين ثوبٌ رومي يضمحلُّ التشبُّه به بالعجم في جنبِ منفعته إذْ هو ثوبٌ مقتصدٌ يُنتفعُ به ويقي منَ البردِ.

ثم قال المواق: ونص من به أثق من الأئمة أنه ليس كل ما فعلته العجم منهياً عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه.

وصح أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين.

قال ابن العربي في مسالكه: كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم. ففي هذا جواز لبس الضيق من الثياب وهو مستحب في الغزو من التشمر والتأسي برسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، ولا بأس به في الحضر. انتهى نصه.

ثم قال المواق: ونحو هذا لابن عمر في الاستذكار. انتهى.

قلت: قال ابن الحاج في المدخل: اختلف السلف فيما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت هل هو مكروه، قاله مالك: أو ليس بمكروه. قاله الشافعي: مستنداً لحديث «ما تركته لكم فهو عفو».

قلت: وعلى هذا فلا ننكر إنكار الحرام على من تلبس بسير الأعاجم أو تزيا بزيهم فيما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت.

الفصلُ الرَّابعُ
فى ذكرِ ما وقَعَ فى هذا الزَّمانِ منَ الأُمور
الَّتى انعَقَدَ الإجماعُ على وُجوبِها ليشكُرَ أهلُ الزَّمانِ عليْها

فأقولُ وبالله تعالى التَّوفيقُ:

فاعلَمُوا يا إخوانى أنَّ الأمرَ بالمعروفِ واجبٌ إجماعاً وهوَ ممَّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ النهيَ عَنِ المُنكَرِ واجبٌ إجماعاً وهو ممّا وقع فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ الهجرةَ من بلادِ الكُفَّارِ واجبةٌ إجماعاً وهى ممَّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ تأميرَ أميرِ المُؤمنينَ واجبٌ إجماعاً وهُوَ ممّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ أخذَ السِّلاحِ واجبٌ إجماعاً وهُوَ ممّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ الدفعَ عنِ الأنفُسِ والأهلِ والمالِ واجبٌ إجماعاً وهُوَ ممّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ تأميرَ أميرِ المؤمنينَ الأمراءَ فى البلدانِ واجبٌ إجماعاً وهو ممَّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ تأميرَ القُضاةِ واجبٌ إجماعاً وهُوَ ممّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ، وأنَّ تنفيذَهُمْ أحكامَ الشَّرعِ واجبٌ إجماعاً وهوَ ممّا وقعَ فى هذا الزَّمانِ.

فهذه عشرةُ أُمورٍ يجبُ على أهلِ الزَّمانِ شكرُ الله عليها لأنَّها مِن أعظَمِ نِعَمِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعدَ الإيمانِ، وقدْ وقعتْ كلّها فى هذا الزَّمانِ.

وأُعلمُكُم يا إخوانى أيضاً أنَّ حكمَ البلدِ حُكمُ سلطانه إجماعاً، إن كانَ مُسلماً كانَ البلدُ بلدَ إسلامٍ، وإن كانَ كافراً كانَ البلدُ بلدَ كُفرٍ وجبت الهجرةُ منهُ. وأنَّ قتالَ المَلكَ الكافرِ الَّذى لا يقولُ «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» أصلاً واجبٌ إجماعاً، وأنَّ أخذَ السَّلطنةِ منهُ واجبٌ إجماعاً، وأنَّ قتالَ الملكِ الكافرِ

الَّذى يقـولُ «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» بسـبب عُـرف البلد ولم يكُنْ يـدّعى الإسـلامَ واجبٌ إجماعاً، وأنّ أخذَ السَّلطَنة منهُ واجبٌ إجـماعاً، وأنّ قتالَ المَلك المُرتدّ الَّذى خَرَجَ عنْ دين الإسلام إلى دين الكُفر واجبٌ إجـماعاً. وأنّ قتالَ الملك المُرتدّ الَّذى لم يخـرُجْ عنْ دينِ الإسـلام لكنّه يَخلطُ أعـمالَ الإسلام بأعـمال الكُفر كـمُلوك خوسَ غـالباً واجبٌ إجـماعاً، وأنّ أخـذَ السَّلطَنة منهُ واجبٌ إجـماعاً. وأنّ قتـالَ المُهمَلينَ منَ المسـلمينَ الَّذينَ لمْ يكونـوا تحتَ بَيْعة أمـير من أُمراءِ المؤمنينَ واجبٌ إجماعاً إذا دُعُوا إلى البَيْعة وأَبَوا حتَّى يدخُلوا فى البَيْعَة.

الفصلُ الخامسُ

فى ذِكرِ ما يقعُ فى هذا الزَّمانِ منَ الأُمورِ الَّتى انعقَدَ الإجماعُ على تحريمِها ليحترزَ أهلُ الزَّمانِ منها

فأقولُ وبالله تعالى التوفيقُ:

فاعلموا يا إخوانى أنَّ المُقامَ فى بلاد الحـرب حرامٌ إجماعاً وهوَ ممَّا يقعُ فى هذا الزَّمان، وإنَّ قتـالَ المسلمينَ الَّذيـنَ كانُوا فى بلاد الحرب حـرامٌ إجمـاعاً وهوَ ممَّا يقعُ فى هذا الزَّمان ، وإن عدمَ الدخول تحتَ بيعة أمير المؤمنينَ ونوَّابه حرامٌ إجماعاً وهو ممَّا يقعُ فى هذا الزَّمـان وإنَّ قتال المسـلمينَ الَّذينَ كانُوا فى بلاد الإسـلام حرامٌ إجـماعـاً وهوَ ممَّا يقعُ فى هذا الزمان، وإنَ أكلَ أمـوالهمْ بالظُّلم حرامٌ إجمـاعاً وهوَ ممَّا يقعُ فى هذا الزَّمان، وإنّ اسـترقاقَ الأحرار منَ المُسلمينَ حَرامٌ إجماعاً سواءٌ كانوا فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكُفر وهو ممَّا يقعُ فى هذا الزمان. وإنَ أكلَ أمـوالهمْ بالظُّلم حرامٌ إجمـاعاً وهوَ ممَّا يقعُ فى

هذا الزمان، وإنّ استرقاقَهُم حرامٌ إجماعاً وهُوَ مِمَّا يقعُ في هذا الزمان. وإنّ تكفيرَ المُسلمينَ ببِدَعِ الأعمالِ حرامٌ إجماعاً وهوَ مِمَّا يقعُ في هذا الزَّمانِ وإن تكفير المسلمين بالمعاصي حرام إجماعا وهو مما يقع في هذا الزمان.

وقد أمرتُكُمْ يا إخواني بالتوبة وقد دعانا ربُّنا إليها بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾. ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾، وأحذِّركم يا إخواني منَ الخيانة وقد نَهانا ربُّنا عنها بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾.

وأحذِّركُم أيضاً يا إخواني من هَتكِ أستارِ النَّاسِ والاشتغالِ بعُيوبِهِمْ لأنّ مَنْ يتبعْ عورةَ أخيهِ يتبعِ اللهُ عورتَهُ ولو في جوفِ بيتِهِ.

والمؤمنُ يلتمسُ المعاذيرَ والمنافقُ يتبعُ العُيوبَ، وفي الموطأ: لا تنظُروا في عيوبِ النَّاسِ كأنَّكم أربابٌ وانظُروا في عُيوبِكم كأنَّكُم عبيدٌ. انتهى.

وقالَ السُّلميّ في كتابِ عُيوبِ النَّفسِ لَهُ: ومِن عُيوبِها اشتغالُها بعُيوبِ الناسِ وعَماها عن عُيوبِها.

وقالَ محمَّدُ بنُ عبد الله شاذان: سمعتُ ابن ذادانَ يقولُ: رأيتُ أقواماً مِنَ النَّاسِ كانتْ لهمْ عيوبٌ فسكتوا عن عُيوبِ النَّاسِ فسترَ اللهُ عيوبَهُم وزالتْ تلكَ العُيوبُ، ورأيتُ أقواماً لمْ تكنْ لهم عيوبٌ اشتغلوا بعُيوبِ النَّاسِ فصارتْ لهُمْ عيوبٌ. انتهى.

وعليكُم بمُراعاةِ أُخوَّةِ الإسلامِ والمواصلةِ بينكُمْ وإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، قالَ تعالى: ﴿إنّما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم واتّقوا الله﴾، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾.

وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ [وآله] وسلَّمَ: «لا تباغضُوا ولا تقاطعُوا ولا تدابَروا» (الحديث).

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كما فى صحيح البُخاري: «لا يؤمنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسه».

وقالَ الشيخُ أبو محمَّد عبدُ الجليل رضيَ اللهُ عنهُ فى شُعَبِ الإيمان: مِنَ المحبُوبينَ فى الله سائرُ المؤمنينَ، تُحبُّهمْ لما ظهرَ منهُمْ منَ الإيمانِ والإسلام، وتُحبُّ لهُمْ ما تُحبُّ لنفسكَ. قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما المؤمنون إخوةٌ﴾ فإنْ كانَ فيهمْ العصيانُ والمخالفةُ والظُّلمُ وغيرُ ذلكَ فتكرهُ منهمْ ذلكَ وتبغضهُمْ عليه فقط، وتحبُّ لهمُ التَّوبةَ كما تُحبُّها لنفسكَ، وتدعوُ لهم وتحبُّهُمْ على ما ظَهَرَ منهُمْ منَ الإيمان والطَّاعة فقط، وكما تُحبُّ السَّترَ علَى عُيوبكَ كذلكَ تُحبُّ السَّترَ لهُمْ علَى عُيوبِهِمْ، ولا تُحبُّ أنْ تشيعَ الفاحشةُ فى الَّذينَ آمنُوا. وتدعوُ لجماعتِهِمْ بالصَّلاحِ والتَّوبةِ والرَّحمة.

وهذه كلُّها أعمالٌ صالحةٌ، بها يَنتفى الحَسَدُ والغلُّ ولابدَّ منِ هذا الحُبِّ فى الله، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غلٍّ إخواناً على سُررٍ متقابلين﴾.

ومِن أفضلِ الأعمالِ سلامةُ الصَّدرِ للأُمَّةِ وبذلكَ صارَ الأبدالُ أبدالاً.

تابَ اللهُ علينا وعلى جميعِ العاصينَ والعاصيات ورحِمنا وإيَّاهم فى الدُّنيا وفى الموتِ وفى الآخرةِ، آمينَ. انتهى.

الفصلُ السادسُ

فى ذكرِ أُصولِ العَدْلِ الَّتى تَجِبُ عَلَى جميعِ أُمراءِ الإسلامِ

فأقولُ وبالله تعالى التوفيقُ:

فاعلَموا يا إخوانى أنَّ تلكَ الأصولَ عشرةٌ كما قالَ الغزاليُّ فى بعضِ تواليفه.

الأصلُ الأوَّل- أنْ تعرفَ أيُّها السلطانُ أوَّلاً قدرَ الولاية وتعلمَ خطرَها، فإنَّ الولايةَ نعمةٌ مَن قامَ بحقِّها نالَ منَ السَّعادة ما لا نهايةَ لها ولا سعادةَ بَعْدَهَا. ومنْ قصَّرَ عنِ النُّهوضِ بحقِّها حصلَ فى شقاوةٍ لا نهايةَ لها، ولا شقاوةَ بعدَها إلاَّ بالله تعالى.

الأصلُ الثَّاني- أن تشتاقَ أيُّها السلطانُ إلى علماء الدِّينِ وتحرصَ على استماعِ نصيحتِهم وأن تحذرَ من عُلماء السُّوء الَّذينَ يحرِصُونَ على الدُّنيا.

الأصلُ الثَّالثُ- أن لا تقنعَ أيُّها السلطانُ برفعِ يديكَ عنِ الظُّلم لكنْ تهذِّبُ غلمانَكَ وأصحابَكَ وعمَّالَكَ ونوَّابَكَ ولا ترضَى لهُمْ بظُلْمٍ.

الأصلُ الرَّابعُ- إنَّ الوالى فى الأغلبِ يكونُ متكبِّراً، ومنَ التكبُّر يحدُثُ عليه السخطُ الدَّاعى إلى الانتقام. فينبغى أنْ تميلَ أيُّها السُّلطانُ فى الأمورِ إلى جانبِ العفوِ وتتعوَّدَ الكرمَ والتَّجاوزَ.

الأصلُ الخامسُ- أنْ تقدِّرَ أيها السلطانُ أنَّكَ واحدٌ منْ جملة الرعيَّة وأنَّ الوالِيَ سواكَ، فكُلُّ ما لا ترضاهُ لنفسكَ لا ترضَ به لأحدٍ منَ المُسلمينَ.

الأصلُ السَّادسُ- أن لا تحقِّرَ أيها السلطانُ انتظارَ أربابِ الحوائجِ

ووقوفهم ببابك، واحذرْ من هذا الخطر. ومهما كانَ للمسلمينَ إليكَ حاجةٌ فلا تشتغلْ بنوافلِ العبادةِ، فإنّ قضاءَ حوائجِ المُسلمينَ أفضلُ من نوافلِ العبادات.

الأصلُ السّابعُ- أن لا تعود نفسك أيها السلطان بالشهوات من لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة، لكنْ تستعملُ القناعةَ في جميع الأشياء، فلا عدلَ بلا قناعة.

الأصلُ الثّامنُ- أنّهُ مهما أمكنَ لكَ أيُّها السُّلطانُ أنْ تعملَ الأمورَ بالرِّفقِ واللُّطفِ ولا تعملَها بالشِّدّةِ والعُنفِ.

الأصلُ التّاسعُ- أنْ تشتغلَ بذكرِ أهوالِ البرزخِ ودرجاته، وذكرِ أهوالِ الآخرةِ ودرجاتها.

الأصلُ العاشرُ- أنْ تشتغلَ أيها السُّلطانُ بذكرِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ فإنَّهُ تعالى جعَلَ أفعالَ الإنسانِ منها ما هُو سببٌ لشقاوته ومنها ما هُوَ سببٌ لسعادته، والإنسانُ لا يقدرُ أن يعرفَ ذلكَ من تلقاءِ نفسه.

خلقَ اللهُ تعالى بحكمِ فضله ورحمته ملائكةً وبعثهُمْ إلى أشخاصٍ قدْ حكَمَ لَهُمْ بالسّعادةِ في الأزل، وهمُ الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، فأرسلَهُمْ إلى الخلقِ ليوضّحُوا لهمُ طريقَ السّعادةِ والشّقاوةِ ولئلاّ يكونَ للنّاسِ على الله حُجّةٌ. وأرسلَ نبيّنا محمّداً صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم أخيراً وجعلَهُ بشيراً ونذيراً وأوصلَ نُبوّتَهُ إلى درجةِ الكمالِ فلَمْ يبقَ للزيادةِ فيها مكانٌ ولا مَجالٌ، ولهذا جعلَهُ خاتمَ الأنبياءِ عليهمُ السّلامُ. انتهى. فهذه أصولُ العدلِ الّتي ذكرَها الغزاليُّ في بعضِ تواليفه. ينبغي لكُلِّ أميرٍ أن يعتنيَ بفَهمِها واستعمالِها.

الفصلُ السابعُ
فى ذكرِ أمورِ الإمامِ المهديِّ الَّذى هُوَ آخرُ الخُلفاءِ

فأقولُ وبالله تعالى التوفيقُ:

فاعلموا يا إخوانى أنّ خروجَ الإمامِ المهديّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أمرٌ مقطوعٌ به: لأنّ الأحاديثَ قد تواترتْ بذلك وأنّ كونه من ذُرّيّة السيدة فاطمة أبنت نبينا عليه الصّلاةُ والسّلامُ مقطوعٌ به، لأنّ الأحاديثَ قد تواترتْ بذلكَ.

قالَ القرطبيُّ فى التذكرة: والأحاديثُ عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ فى التّنصيصِ على خُروجِ المهديِّ منْ عترته منْ ولدِ فاطمةَ بنته.

ثمّ قالَ أبو الحسنِ محمدُ بن الحسينِ بن إبراهيمَ بن عاصم السّجزيّ: قدْ تواترت الأخبارُ واستفاضتْ بكثرة رُواتها عنِ المُصطفى صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ بمجيءِ المهديِّ وأنّهُ من أهلِ بيته. انتهى.

قلتُ: وهُوَ ممّن يجبُ اتّباعُ سنّته لأنّهُ منَ الخلفاءِ الرّاشدينَ المهديّينَ وهُو آخرُهُمْ.

وفى سُنَن ابن ماجه فى باب اتّباعِ سُنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين: عن العرباضِ بن ساريةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ: «عليكُم بتقوى الله والسّمعِ والطّاعَة وإنْ عبداً حبشيّاً، وستَرونَ من بَعدى اختلافاً شديداً فعليكُمْ بسُنّتى وسنّة الخلفاء المهديّينَ الرّاشدينَ» (الحديث). وهمُ اثنا عشرَ خليفةً، ومحمّدٌ المهديّ هذا هُوَ آخرُهُمْ، وهوَ المرادُ حيثُ أطلقَ المهديّ.

وفى تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن السيوطى حديثُ «لا تَهلكُ هذه الأمّةُ حتّى يكونَ منها اثنا عشرَ خليفةً كلّهم يعملُ بالهُدى ودينِ الحقّ».

قالَ عبدُ الرحمن السيوطيّ بعدَ أنْ أوردَ هذا الحديثَ في الكتابِ المذكورِ: قدْ وُجدَ من الاثني عشر الخلفاءُ الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، هؤلاء ثمانية، ويضم إليهم المُهتدى بالله من العبَّاسيين لأنَّه منهم كعمرَ بن عبد العزيز من بني أميَّة وكذا (الظاهر بالله) لما آتاهُ اللهُ منَ العدل، ويبقى الاثنانِ المنتظرانِ أحدُهما المهديُّ قلت وأنا أرجو أن أكون الأول منهما ويكون المهدى الموعود به آخرهما وهو معمَّرٌ.

كما اختارَهُ عبدُ الوهَّابِ بن أحمد بن عليٍّ الشعرانيّ في كتابِ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وكتاب لواقح الأنوار في طبقات الأخيار وكتابه المنَن، قال في كتاب اليواقيت: إنَّ المهديَّ رضيَ اللهُ عنهُ منْ أولادِ الإمام العسكريّ، ومولدُهُ عليه السَّلامُ ليلةَ النِّصف من شعبانَ سنةَ خمسٍ وخمسينَ ومئتين، وموباق إلى أنْ يجتمع بعيسى بنِ مريمَ عليه السَّلامُ.

ثمَّ قالَ: هكذا أخبرَني به الشَّيخُ العراقيُّ عنِ الإمامِ المهديّ، حينَ اجتمعَ به.

ثمَّ قالَ: ووافقَهُ على ذلكَ شيخُنا عليٌّ الخوّاص.

ثمَّ قالَ: وعبارةُ الشيخِ محيي الدِّينِ في البابِ السادسِ والستّينَ وثلاثمئة منَ الفُتوحات: واعلَمُوا أنَّهُ لابدَّ منْ خروجِ المهديّ عليه السَّلامُ، لكنْ لا يخرُجُ حتَّى تُملأَ الأرضُ جُوراً وظُلماً فيملأها قسطاً وعدْلاً، ولوْ لمْ يكنْ منَ الدنيا إلاَّ يوم واحدٌ لطوَّلَ اللهُ تعالى ذلكَ اليوم حتَّى يُولِّي هذا الخليفةَ، وهوَ من عترةِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ من ولد فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها؛ ووالدُهُ الحسنُ العسكريُّ ابنُ الإمامِ عليّ النَّقيّ (بالنون) ابن [الإمام] محمَّد التَّقيّ (بالتاء) ابنِ الإمامِ عليّ الرِّضى [الرضا] ابنِ الإمامِ

مُوسى الكاظم ابنِ الإمامِ جعفرِ الصَّادقِ ابنِ الإمامِ محمَّدِ الباقرِ ابنِ الإمامِ زينِ العابدينَ عليِّ بنِ الحسينِ ابنِ الإمامِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

ثمَّ قالَ: وقدْ جاءكُم زمانُهُ وأظلَّكُمْ أوانُهُ، وقد ظهرَ في القرنِ الرَّابعِ اللاحقِ بالقُرونِ الثلاثةِ الماضيةِ قرنِ الصحابةِ، ثمَّ الذي يليهِ، ثمَّ الَّذي يلي الثَّاني، ثمَّ حدثتْ أهواءٌ وسُفكتْ دماءٌ فاختفى إلى أنْ يجيءَ الوقتُ الموعودُ. انتهى.

هذا حاصلُ ما أوردَهُ عبدُ الوهَّابِ الشَّعرانيّ في كتابِ اليواقيتِ والجواهرِ في بيانِ عقائدِ الأكابرِ.

وقالَ في لواقحِ الأنوارِ في طبقاتِ الأخيارِ في ترجمةِ حسنِ العراقيِّ رحمهُ اللهُ تعالى ونفعَنا بهِ: ومنهُمُ الشَّيخُ العارفُ باللهِ سيِّدي حسنُ العراقيّ تردَّدتُ إليهِ معَ الشيخِ أبي العبَّاسِ الحريشيِّ. وقالَ: أريدُ أن أحكيَ لكَ حكايةً من مبدأ أُموري إلى وقتي هذا لأنَّكَ كنتَ رفيقيَ منَ الصِّغرِ، فقلتُ لهُ: نعم، فقالَ: كنتُ شاباً في دمشقَ وكنتُ صانعاً وكنَّا نجتمعُ يوماً في الجُمعةِ على اللهوِ واللعبِ والخمرِ. فجاءني التَّنبيهُ منَ اللهِ، فقلتُ: ما لهذا خُلقتُ. فتركتُ ماهمْ فيهِ وهربتُ منهم فتبعوني من ورائي فلم يُدركوني، فدخلتُ جامعَ بني أميَّةَ فوجدتُ شخصاً يتكلَّمُ على الكُرسيِّ في شأنِ المهديِّ عليهِ السَّلامُ فاشتقتُ إلى لقائهِ، فصرتُ لا أسجُدُ سجدةً إلاَّ وسألتُ اللهَ تعالى أنْ يجمعَني معَهُ. فبينما أنا ليلةً بعدَ صلاةِ المغربِ أُصلِّي الستَّ، وإذا بشخصٍ جلسَ خلفي وحسَّ على كتفي وقالَ: استجابَ اللهُ تعالى دعاءَكَ يا ولَدي، مالكَ أنا المهديُّ. فقلتُ لهُ: تذهبُ معي إلى الدَّارِ؟ فقالَ: نعمْ، فذهبَ معي. فقالَ: أخلِ لي مكاناً أنفردُ فيهِ. فأخليتُ لهُ مكاناً فأقامَ

الاجتماعَ به الاجتماعَ المعنويَّ الَّذى يحصُلُ بسلاسلِ الإسناد بجاه جدِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الَّذى قالَ: «توسَّلوا بجاهى فإنَّ جاهى عند الله عظيمٌ».

وأمَّا تعيينُ وقت خُروجه بساعة كذا أو يوم كذا أو سَنة كذا فلا يعلمُهُ إلاَّ اللهُ، إذ العلماءُ رضيَ اللهُ عنهُمْ قالوا: لم يُرْوَ قطّ حديثٌ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ فى تعيينِ وقتِ وقوعِ السَّاعة ولا فى تعيينِ وقتِ أشراطها.

قالَ القرطبيُّ فى التَّذكرة: إنَّما ذلكَ كوقت قيام السَّاعة، فلا يعلمُ أحدٌ أيَّ سنة هيَ ولا أيَّ شهر، أمَّا أنَّها ستكونُ فى يوم الجُمعة ولكنْ أيُّ جمعة، لا يَعلَمُ تعيينَ ذلكَ اليومِ إلاَّ الله عزَّ وجلَّ لا شريكَ لهُ، وكذلكَ ما يكونُ منَ الأشراط تعيينُ الزَّمان لها لا يُعلمُ. انتهى.

قلتُ: إذا فهمْتَ ما تقدَّمَ ذكرُهُ عرفتَ أنَّ وقتَ خُروجِ المهديِّ لا يُعلَمُ على التعيين مع أنَّنا نحققُ قربَ ظُهوره لظُهور مُقدّماته. وقد كثُر ادّعاء المهديَّة فى النَّاس، ونحنُ نعوذُ بالله من ادّعائها لأنفُسنا ولغيرنا قبلَ ظُهورها.

قال سيِّدى الحسنُ بنُ مسعود فى مُحاضراته عندَ ذكره ادّعاء (ابن تومَرت) أنَّه المهدي: قد أنكرَ الفُقهاءُ عليه وعلى أتباعه وضلَّلوهُمْ، ولاشكَّ فى ضلالهمْ فى ذلكَ عندَ كلِّ من يعترفُ بوجود المهديِّ فى آخر الزَّمان.

ثمَّ قالَ: ولقد ألَّف بعدَ ذلكَ الجلالُ السيوطيُّ كتابَهُ المعروفَ بـ(العَرفُ الورديُّ فى أخبار المهدي) (والكشفُ فى مجاوزة هذه الأمَّة الألف)، وبسطَ القولَ فى ذلكَ بما فيه غُنيةٌ منْ أنَّ المهديَّ متأخِّرٌ حتَّى يكونَ فى آخر الزَّمان لوقت خُروج الدَّجَّال ونزول عيسى بن مريمَ عليه السَّلامُ. وأنَّهُ ليسَ هوَ ابنَ

عندى سبعةَ أيّام بلياليها، ولقّننى الذّكرَ وقال: أعلّمكَ وردى تَدومُ عليه إن شاءَ اللهُ تعالى، تصومُ يوماً وتُفطرُ يوماً، وتصلّى كلَّ ليلة خَمْسَمِئة ركعة. وكنتُ شابّاً أمردَ حسنَ الصُّورة، فكانَ يقولُ لي: لا تجلسْ قطّ إلاّ ورائي. فكنتُ أفعلُ. وكانتْ عمامتُهُ كعمامةِ العَجَم وعليه جُبَّةٌ من وبرِ الجمال.

فلمّا انقضت السَّبعةُ الأيّامُ خرجَ فودّعتُهُ، وقالَ لي: ياحسنُ ما وقعَ لى قطُّ ما وقعَ معكَ، فَدُمْ على وردى حتّى تعجز فإنّكَ ستُعَمَّرُ عُمراً طويلاً. انتهى.

هذا حاصلُ ما أوردهُ عبدُ الوهّابِ الشّعرانى فى لواقحِ الأنوارِ فى طبقاتِ الأخيار.

وقالَ فى المنن بعد أنْ ذكرَ قصّةَ شابٍّ شريف ادّعى المهديّة على وجه اختبار الناس: لكنّى بحمد الله تعالى اجتمعتُ بالشّيخ الحسنِ العراقيِّ وذكرَ لى أنّهُ اجتمعَ بالإمامِ المهديِّ بعد مواظبته على سؤال ربه أن يجمعَهُ معهُ سنةً كاملةً، وقالَ لى إنّ وجهَهُ يشبهُ وجهَ جدّهِ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم، لكنّ وجهَ جدّهِ أحلى وأملحُ. انتهى.

قلتُ: قدْ تقدّم أنّ مولدَهُ رضيَ اللهُ عنهُ سنة خمسٍ وخمسينَ ومئتين، وعُمُرُه الآن على هذا تسعُمئة سنة وإحدى وسبعونَ. وقد اتّصلتُ به من جهة سلاسلِ أسانيدِ شيوخ لأنّ مَن شيوخى أبا الأمانة جبريلَ بنَ عُمَرَ، وشيخُهُ محمّدُ بن سالم الحفناوي، وشيخُه البُديري، وشيخُه محمّدُ بنُ القاسم، وشيخُه عمّهُ الإمامُ موسى، وشيخُه عبدُ الوهّاب الشّعرانى وشيخُه العارفُ بالله الحسنُ العراقيّ وشيخُه الإمامُ المهديُّ المذكورُ. اللهمّ قدِّرْ لنا لقاءَهُ والاجتماعَ به الاجتماعَ الحسّيَّ الّذى يحصلُ بالأبدانِ كما قدّرْتَ لنا

تومرت، ولا أمثاله من كل من يدعى ذلك إلى زماننا. انتهى.

قلت: وقد وقفت والحمد لله على هذين الكتابين ورأيت فيهما ما فيه غنية من أن المهدي متأخر إلى وقت خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام.

كما قال الحسن اليوسي رضي الله عنه في محاضراته: ما كان منذ كانت الدنيا رأس مئة سنة إلا كان عنده أمر فإذا كان رأس مئة سنة خرج الدجال وخرج عيسى عليه السلام فيقتله.

وقال علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي في مقدمة كتابه البرهان في علامات المهدي آخر الزمان: قد علم عند أهل الحق أن كثيراً من المشائخ رضوان الله عليهم أجمعين صدرت عنهم دعوى المهدية وكانوا أصحاب المقامات السنية والكرامات العلية، والناس خواصهم وعوامهم كانوا متفقين على فضلهم وشرفهم وصحة طريقتهم؛ وصفتهم كانت مخالفة لما ورد في شأن المهدي في الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فلابد لهذا الأمر من سبب، ولا يعرف هذا السبب إلا من يعرف حالات المقربين ومقالاتهم التي تقتضي هذه الدعوى منهم.

ولقد كثرت طائفة في بلاد الهند يعتقدون شخصاً شريفاً ولد في الهند اسمه (السيد محمد بن خان الجونفوري) رحمه الله وله نحو أربعين سنة أنه هو المهدي الموعود به في آخر الزمان. وصفاته تخالف ما ورد من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين في شأن المهدي الموعود به. فما رأيت لاعتقادهم في هذا الأمر إلا شيئين: أحدهما: عدم

وقوفهم على الفرق بين النبيّ والوليّ، ومعلومٌ أنّ الفرق بين النبيّ والوليّ من وجوه كثيرة كما ذُكر في أحسنها أنّ النبيّ يكونُ معصوماً والوليُّ لا يكونُ كذلكَ بل يكونُ محفوظاً، يعني يُمكنُ أنْ يَصدُرَ من الوليّ الخطأُ والزَّلّةُ ولكنْ لا يُصرُّ على ذلكَ.

والسببُ الثّاني لاعتقاد هؤلاء الطائفة هذا الأمرَ: عدمُ اطّلاعهم على القواعد العلميّة وعَدَمُ إحاطتهمْ بالأحاديث النّبويّة. فإنّي كنتُ في بداية أمري طالباً لتحقيق اعتقاد هؤلاء الطائفة، وصحبْتُ هذه الطائفة مدّةً مديدةً، فما تحقّق لي في هذا الأمر شيءٌ، حتّى سافرتُ في بلاد الهند وراجعتُ علماءَها في هذا الأمر. فلم يحصُلْ إليّ التحقيقُ في هذا الأمر، حتّى قدّر اللهُ تعالى لي الرّواحَ إلى الحرمَيْنِ الشّريفين واشتغلتُ مدّةَ عشْرِ سنينَ بعلْمِ الحديث والاستفسار عن العلماء المحقّقين في هذا الأمْر، فأطلعني اللهُ على بُطلانِ قولِ هذه الطائفة ولهُ الحمدُ والمنّةُ وهوَ أعلمُ بالمُهتدين.

وأيضاً كفى دليلاً على بُطلان اعتقاد هذه الطّائفة قتْلُهُمُ العُلَماءَ، فإنّ خصلتَهُمْ هذه تدلُّ على عَدَمِ الدّليلِ على اعتقادهمْ وعجزِهمْ عن إثبات مُعْتَقَدِهمْ. فهذه الخصلةُ وحدَها تكفي على البُطلان، فكيفَ إذا وَرَدَ الكتابُ والسُّنّةُ على بطلانِ اعتقادهم ونفي مرادهم؟ نسألُ اللهَ العصمةَ عنِ الزّيغِ والضّلالِ والجَوْرِ.

وقالَ المتّقي أيضاً في الكتاب المذكورِ في الباب الثالث عشَرَ في فتاوى علماء العربِ من أهلِ مكّةَ المشرّفةَ في شأنِ المهديِّ الموعودِ به في آخرِ الزّمانِ، وهذه صورةُ السؤال:

«اللهمَّ أرنا الحقَّ حقاً وارزقنا اتباعَهُ، وأرنا الباطلَ باطلاً وارزقنا اجتنابَهُ.

ما تقولُ سادة العلماء أئمّة الدِّين وهُداة المُسلمينَ أبدهُمُ اللهُ بروح القُدُس، في طائفة اعتقدُوا شخصاً من بلاد الهند ماتَ سنة عشْر وتسعمئة ببلد منْ بلاد العَجَم تسمَّى (فرة) أنَّه هُوَ المهديُّ الموعودُ به في آخرِ الزَّمان، وأنَّ من أنكرَ هذا المهديَّ الميِّتَ فقد كَفَرَ؟ ما حكمُ مَنْ أنكرَ المهديَّ الموعودَ؟ أفتُونا رضيَ اللهُ عنكُم».

وكانَ هذا الاستفتاءُ في سنة اثنين وخمسينَ وتسعمئة، فأفتى الشيخُ العلاّمةُ أحمدُ ابن حجر فسحَ اللهُ في عُمره: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم، اللهمَّ ارزقنا هدايةً لما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنكَ وتوفيقاً للصَّواب. اعتقادُ هؤلاء الطائفة باطلٌ قبيحٌ وجهلٌ صريحٌ وبدعةٌ شنيعةٌ وضلالةٌ فظيعةٌ.

أمَّا الأوَّلُ: فلمخالفته لصريح الأحاديث المُستفيضة المتواترة بأنَّهُ منْ أهل بيت النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم وأنَّه يملكُ الأرضَ شرقَها وغربَها ويملأُها عدلاً لم يُسمَعْ بمثله، وأنَّهُ يخرجُ معَ عيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فيساعدُهُ على قتلِ الدَّجَّال بأرض فلسطينَ قريب بيتَ المَقدس، وأنَّهُ يؤمّ هذه الأمَّةَ، وأنَّ عيسى بنَ مريمَ يصلِّي خلفَهُ، وأنَّهُ يذبحُ السُّفياني، وأنَّه يُخسفُ بجيشه الَّذي يُرسَل إلى المهديِّ بالبيداء بينَ مكَّةَ والمدينة فلا ينجو منهم إلاَّ اثنان. وغير ذلك منَ العلامات الكثيرة قد أفردتُها بتأليف سمَّيتُهُ (القولُ المختصرُ في علامات المهديِّ المنتظَر) وذكرتُ فيه نحواً من مئة علامة يتميَّزُ عن غيره، جاءتْ عنهُ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّم، وعنْ أصحابه وتابعيهم. جمعتُهُ من كُتُب الأئمَّة المؤلَّفة على سعتها وكثرة أحاديثها وطُرُقها وما فيها

من الآثار الكثيرة والعجائب الشهيرة، وكل ذلك يضلّل هؤلاء الطائفة المعتقدين ذلكَ الميّتَ أنّهُ المهديُّ الموعودُ المنتظَرُ ويكذّبُهُم ويقضي بجهلهم بالسُّنّةِ الغرّاء، وبعنادهم وإنكارهم لما وردَتْ به، إذ هذا الميّتُ لم يُوجَدْ فيه أدنى شُبهة لكُلِّ ذي عقلٍ بلَغتْهُ السُّنّةُ على أنْ يعتقدَ فيه ذلك.

وأمّا الثاني: فلأنّهُ يترتّبُ عليه تكفيرُ الأئمّةِ المُصرّحينَ في كُتُبهم بما يستلزمُ إنكارَ أنّ ذلكَ الميّتَ هوَ المهديُّ، بلْ للزمَ عليه تضليلُ الأمّةِ لأنّهم باعتبار ما أثِرَ عنهُم من كلماتهم فيه مُنكرونَ أنّ ذلكَ الميّتَ هوَ المهدي. ومَن كفّر مسلماً لدينه فهوَ كافرٌ يُضرَبُ عنقُهُ إذا لم يتُبْ ويجدّد إسلامَهُ. ومن كفّر الصحابةَ أو ضلّلَ الأمّةَ فهوَ كافرٌ.

فهؤلاء المُلحدُونَ الضالّونَ إنْ صرّحوا بشيءٍ منْ هذه اللوازمِ المكفّرةِ كانوا كفّاراً مرتدينَ مارقينَ، فعلى الإمامِ أيّدَ اللهُ بسيفِ عدله معالمَ الدِّينِ وأبادَ بصادقِ همّته وانتصاره للشّريعة المحمّديّة طوائفَ الكُفّارِ والمُفسدينَ أنْ يُجريَ على هؤلاء الطائفة ما ذكرنا منْ أحكامهم وبيّنا من قبائحهم وإمامهم، وأنْ يشدّدَ عليهمْ أنواعَ العُقوبةِ حتّى يرجعُوا للحقّ ويعترفُوا بالصِّدقِ.

وأمّا الثالثُ: وهوَ لازمُ ما قبلَهُ، فإنْ كانَ لإنكارهمُ السُّنّةَ رأساً فهو كفرٌ، يقضي عليهمْ بكُفرهمْ وردّتهمْ، فيُقتَلُونَ كما مرّ. وإنْ كانَ لإنكارهمْ لها وإنّما هو محضُ عنادٍ لأئمّةِ الإسلامِ وجهابذةِ الأحكامِ ومصابيحِ الهُدى ونُجومِ الظّلامِ، فهُوَ يقتضي تعزيرَهُم التعزيرَ البليغَ وإهانتَهُمْ بما يراهُ الحاكمُ لائقاً بعظيم جريمتهم وقبيحِ طريقتهم وفسادِ عقيدتهم منْ حبسٍ وضربٍ وصَفْعٍ وغيرها ممّا يزجرهم عنْ هذه القبائحِ ويكفّهم عن تلكَ الفضائحِ،

ويرجعُهُمْ إلى الحَقّ رغماً على أُنوفهمْ ويَرُدُّهُم إلى اعتقاد ما وردَ به الشَّرعُ ردعاً عنْ كُفرِهِمْ، واللهُ سبحانَهُ وتعالَى وليُّ الهداية والتَّوفيق، وإليه الضَّراعةُ في أن يمنحَنا مراتبَ الاتباعِ والتَّصديق، ومعالمَ العِرفانِ والتَّحقيق، إنَّهُ جَوادٌ كَريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ.

قالَ ذلكَ وكتبَهُ فقيرُ غُفرانِ ربِّه وكرمِه الملتجئُ إلى بَيْتِه وحَرَمِه أحمدُ بن حَجَر الشافعيّ عفا اللهُ عنهُ وعنْ مشايخِه ووالديْه، حامداً ومصلّياً ومسلّماً على نبيِّه محمَّد وآله وصحبه، ومحسبلاً ومحوقلاً ومفوِّضاً ومسلِّماً.

وأفتى الحَنَفيُّ: الحمدُ لله ربَّنا آتنا مِن لدُنكَ رحمةً وهيِّئْ لنا مِنْ أمرِنا رَشَداً.

اعتقادُ هذه الطائفة المذكورة المحكيُّ عنهمُ هذه الأمورُ الشَّنيعةُ والأحوالُ المنكَرةُ الفظيعةُ باطلٌ لا أصلَ لَهُ ولا حقيقةَ. ويجبُ قَمْعُهُم أشدَّ القَمْعِ وردعُهُم أشدَّ الرَّدعِ، لمُخالفة اعتقادهمْ ما وردتْ النُّصوصُ الصَّحيحةُ والسُّنَنُ الصَّريحةُ الَّتي تواترتِ الأخبارُ بها واستفاضتْ بكثرة رُواتها، مِنْ أنَّ المهديَّ رضيَ اللهُ عنهُ الموعودَ بظُهوره في آخرِ الزَّمانِ يخرجُ مع سيِّدنا عيسى على نبيِّنا وعليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام، ويُساعدُهُ على قتلِ الدَّجَّال، وأنَّه يكونُ لهُ علاماتٌ قبلَ ظُهوره؛ منها: السُّفيانيّ، وخُسوفُ القمرِ في شهرِ رمضانَ -وورد أيضاً أنَّهُ يُخسَفُ في شهرِ رمضانَ مرَّتَيْنِ- وكسوفُ الشَّمسِ في النِّصفِ مِنْ رمضانَ على خلافِ ما جرتِ العادةُ عندَ حسابِ النُّجومِ، وكلُّ ذلكَ لَم يقَعْ؛ فدلَّ عدمُ ظُهورِ شيءٍ من هذه العلاماتِ المنصوصِ عليها على فسادِ اعتقادهمْ وغلطِ مُرادهمِ ولا يجوزُ تكفيرُهُم لأحدٍ منَ المسلمينَ، فإنْ كفَّروا المخالفينَ لما اعتقدوهُ واعتقدُوا كفرَهُم بسببِ أنَّهمْ خالفوا

مُعتقدهُم الباطلَ فقدْ كفروا؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ أنَّ المسلم كافرٌ فقد اعتقدَ دينَهُ كُفراً، فيكفرهُ ويجرى عليه أحكامُ الاستتابة أو القتلِ، واللهُ وليُّ مَن نصرَ الحقَّ وقامَ وقمعَ أهلَ الظُّلمِ ومنِ ارتدعَ به.

قالَ ذلكَ وكتبَهُ الفقيرُ إلى الله أحمدُ أبو السرور ابن الضِّياء الحنفيُّ عاملَهُ الله بلُطفه الخفيِّ حامداً مصلِّياً مسلِّماً ومفوِّضاً متوكِّلاً.

وأفتى المالكيُّ: الحمدُ لله وحدَهُ ما شاءَ اللهُ لا قوةَ إلاَّ بالله، اعتقادُ هؤلاء الطائفة فى الرَّجلِ الميِّت أنَّهُ المهديُّ الموعودُ بظهوره فى آخرِ الزَّمان باطلٌ؛ للأحاديث الصحيحة الدالَّة على صفة المهديِّ وصفة خروجه، وما يتقدَّمُ بين ذلكَ منَ الفتنِ كظهور السُّفيانيِّ والخسف بالجيشِ الَّذى يخرجُ لمُحاربته بالبيداء، وكسوف الشمس فى نصف شهر رمضان، وخُسوف القمر فى أوَّله، وغيرِ ذلكَ منَ الفتن؛ وللأحاديث الدالَّة على كون المهديِّ بتلكَ الأرض، ويظهرُ الدَّجَّالُ فى أيَّامه إلى غير ذلكَ. ولمْ تُوجدْ هذه الأمورُ فى الرَّجُلِ الميِّت المذكور، فظهرَ أنَّ اعتقادَهُم فيه أنَّهُ المهديُّ باطلٌ لا أصلَ لَهُ.

وأما اعتقادُهُم أنَّ مَنْ أنكرَ كونَهُ المهديَّ فقد كفرَ بذلكَ، فإنْ صرَّحُوا باعتقاد كُفرِ جميعِ المسلمينَ المخالفينَ لمعتقدهم ورأوا أنَّهم خرجوا منَ الإسلامِ بذلكَ، وصاروا كفرةً لذلكَ، فقدْ كفروا بهذا الاعتقادِ الباطلِ. فيُستتابونَ. فإن تابُوا وإلاَّ قُتلوا.

نسألُ اللهَ العافيةَ منَ الزَّيغ والضَّلال ونسألُهُ الثَّباتَ على الإسلام فى جميعِ الأحوالِ بجاه سيِّد المرسلينَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

قالَ ذلكَ وكتبَهُ محمَّدُ بنُ محمَّد الخطاب المالكيّ غفرَ اللهُ لهُ ولوالديْه ولمشايخه ولجميع المسلمينَ، آمين.

وأفتى الحنبليُّ: الحمدُ لله، اللّهمَّ اهدنا لما اختُلفَ فيه منَ الحقِّ بإذنكَ، لا ريبَ في فساد بالعناد، فقدْ صحَّ عنهُ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ كما رواه الثِّقاتُ عنِ الرُّواة أنَّهُ أخبرَ بخروج المهديِّ في آخرِ الزَّمانِ، وذكرَ مقدِّمات لظهوره، وصفاتٍ في ذاته، وأموراً تقعُ في زمانه؛ من أعظمها: ما لا يُمكنُ لأحدٍ دَعوى أنَّه وقع، وهوَ نزولُ عيسى صلواتُ الله على نبيِّنا وعليه في زمنه، واجتماعُهُ به وصلاتُهُ خلفَهُ، وخروجُ الدَّجَّال وقتلُهُ، وهذه أمورٌ لمْ تقعْ ولابدَّ من وُقوعها. وقدْ فاتَ ذلكَ هذا الرَّجلَ بموته. نعوذُ باللهِ منَ الخُذلانِ وتزيينِ الشَّيطانِ.

وأمَّا تكفيرُ هذه الطائفة مَنْ خالفَها منَ المسلمينَ على خلاف الحقِّ في مُعتقَدهم وأنَّهم خَرَجُوا عنِ الإسلامِ بذلكَ، فقد ارتدّوا والعياذُ بالله.

وأمَّا مَن كذَّب بالمهديِّ الموعود به، فقد أخبرَ عليه السلامُ بكُفره. فإن صرَّحتْ هذه الطائفةُ الضالَّةُ تكفيرَ أهلِ الإسلامِ تكفيراً يُخرج من الملّة، فلكلِّ منَ الإمام ومَنْ يقومُ مقامَهُ من حُكّام المسلمينَ أيّد اللهُ بهمُ الدِّينَ أن يُجرى عليها أحكامَ المُرتدّين باستتابتهم ثلاثاً. فإنْ تابُوا وإلاّ ضَرَبَ أعناقَهُمْ بالسَّيف كيْ يَرتدعَ أمثالُهُمْ منَ المُبتدعينَ، ويُريحَ اللهُ المسلمينَ منهُمْ أجمعينَ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ وإليه المرجعُ والمآبُ.

قالَ ذلكَ وكتبهُ الفقيرُ إلى الله العليِّ يحيى بن محمدٍ الحنبليّ، لطفَ اللهُ به حامداً ومصلّياً ومسلّماً ومحوقلاً ومحسبلاً، مستغفراً متوكلاً.

خاتمـــةٌ

نذكُرُ فيها مَرَض الأقوالِ والأفعالِ والأحوالِ وأدويَتَها

قالَ الشيخُ ابنُ العربيِّ في الفُتوحاتِ المكّيـة: علَلُ النُّفوسِ ثلاثةُ أمراضٍ، مـرضٌ في الأقـوالِ ومرضٌ في الأفـعـالِ ومـرضٌ في الأحوالِ؛ أمّـا مـرضُ الاعتقاداتِ وهوَ مرضُ العقولِ فقدْ ذكرناهُ.

فَلْنذكُرْ أمراضَ الأقوالِ؛ فمنها: التزامُ قولِ الحَقِّ، وهوَ مِنْ أكبرِ الأمراضِ، دواؤُهُ معـرفةُ المواطنِ الّتي ينبـغي أنْ يصرفه فـيها. فـإنّ الغيبـةَ حَقٌّ وقد نُهي عنها، والنميـمـةُ حقٌّ وقد نُهيَ عنها، وما يفـعلُهُ الرَّجلُ مع أهلهِ في فراشِه إذا أفضَى إليها فيقولُ في ذلكَ حقّاً، وهذا القولُ مِنَ الكبائرِ. والنصيحةُ في الملأ بالحقِّ حقٌّ وهوَ فـضيـحةٌ لا يقعُ إلاّ مِنَ الجُـهَلاءِ، لأنّ الفائـدةَ في النَّصيـحةِ المشروعةِ حُصولُ المنفعةِ وثُبوتُ الودِّ، فإذا وقعَتْ في المَلأ لمْ يحصُلِ القَبولُ. فلو نصحَهُ في خلوةٍ بأنْ يُظهرَ لهُ عيبَ نفـسـه في نفسِ الأمرِ، شكرَهُ في نفـسِه وأحبَّهُ ودعـا لَهُ وائتمرَ لهُ الخيرَ. فما كـلُّ حقٍّ مأمورٌ به ومستحـسنٌ شرعاً ولا عُرفاً.

ومِن أمراضِ الأقـوالِ: السـؤالُ عن أحـوالِ النّاسِ وما يفـعلونَ، ولِمَ جاءَ فلانٌ ولِمَ مشى فلانٌ، والسـؤالُ عن كلِّ ما لا يعنيِ، وسـؤالُهُ عن أهله ما فعلُوا في غَيْـبتِهِمْ، ودواءُ هذا كلّه كونُ النبيِّ صلّى اللهُ عليـه [وآله] وسلّمَ ما أتى أهلَهُ مِنْ سفـرٍ ليلاً حتّى لا يفـجأهُم والاستـبذان. كلّ ذلكَ للستـرِ، حتّى لا يعلمَ ما كانَ عليه أهلُهُ.

وأيضاً فما كلُّ ما يعملُهُ الإنسانُ وإن كانَ خيراً يحبُّ أن يُعرَفَ منهُ، فإذا ألحَّ هذا السائلُ عن العلم به أضرَّ بالمسؤول حيثُ جَعَلَهُ ينطقُ بما لا يُريدُ، وإن لمْ ينطقْ أثَّر في نفسِ السائلِ حزازةً، وقال: لو كنتُ عندهُ بمكانةٍ ما ستر عنّي ما سألتُهُ عنهُ، فنقصَ من خُلوصِ مَوَدَّتِهِ التي كانتْ لهُ في نفسِهِ.

وهذا كلُّهُ من فُضولِ النُّطقِ. ودواؤهُ: «منْ حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنيه».

ومن أمراضِ الأقوالِ الامتنانُ، والتحدُّثُ بما يفعلُهُ منَ الخيرِ مع أصحابِهِ فيقولُ فعلتُ كذا في غَيْبَتِهِ، والمنُّ أذىً، فإنه إذا وصلَ إلى صاحبِهِ ساءَهُ ذلكَ وأحبطَ أجرَ النِّعمةِ، فإنَّ اللهَ تعالى قدْ أبطلَ ذلكَ العملَ بقولِهِ: ﴿لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى﴾، وأيُّ أذىً أعظَمُ من المَنِّ فإنّه آذى نفسَهُ.

ودواؤه أنه لا يَرى أنّه أوصلَ إليهِ ممّا كانَ في يديهِ إلاّ ما هُوَ لَهُ في علمِ اللهِ وأنّهُ أمانةٌ كانتْ بيدِهِ ما كانتْ لَهُ، لكنّه لمْ يعرفْ صاحبَها فلمّا أخرجَها بالعطاءِ لما عَيَّنَ اللهُ في نفسِ الأمرِ حينئذٍ يَعرفُ صاحبَ تلكَ الأمانةِ فيشكرُ اللهَ على أدائِها. ومَنْ أعطى بهذا النَّظرِ فلا يصحُّ منهُ.

ومنْ أمراضِ الأقوالِ أنَّهُ يفعلُ الرَّجلُ الخيرَ مع بعضِ أولادِهِ لأمرٍ في نفسِهِ، وبعضُ أولادِهِ ما فعلَ معَهُمْ ذلكَ الخيرَ. فيقولُ لهُ: لِمَ لمْ يفعلْ مثلَ ذلكَ معَ هذا الولدِ الآخرِ؟! فهذا من فُضولِ الكلامِ ويُثمرُ في نفسِ الولدِ عَداوةً لأبيهِ، ولا يقعُ مثلُ هذا إلاّ منْ جاهلٍ كثيرِ الفُضولِ. فإنّها كلمةٌ شيطانيةٌ وليسَ لها دواءٌ بعدَ وُقوعِها. وأمّا قبلَ وقوعِها فدواؤها أن ينظُرَ في قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ [وآلِهِ] وسلَّمَ: «منْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنيه».

ومنْ أمراضِ الأقوالِ أنْ يقولَ الإنسانُ: أنا أقولُ الحقَّ ولا أُبالي. عزَّ عَلَى السَّامعِ ذلكَ أو لمْ يعزَّ عليه، من غيرِ أنْ ينظرَ إلى فُضُولِ القولِ وإلى مواضعه. ثُمَّ يقولُ: قلتُ لفلانٍ الحقَّ عزَّ عليه سماعُهُ، ويزكّي نفسه ويجرح غيرَه، ونسيَ قولَهُ تعالى وَهُوَ دواءُ هذه العلّة: ﴿لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلاّ من أمرٍ بصدقةٍ﴾، ولهذا موطنٌ مخصوصٌ، وهو أنْ يأمرَهُ في السرّ لا في الجهرِ فإنَّ الجهرَ علّةٌ لا يُشعَرُ بها لأنَّهُ قد يعطيها لغيرِ اللهِ؛ ثمَّ قالَ: ﴿أو معروفٍ﴾، وقولُ المعروفِ في مواطنه الَّتي عيّنها الله تعالى، ويَرجُو حصولَ الفائدةِ بِهِ في حقِّ السَّامعِ، فهذا معنَى قوله: ﴿أو معروفٍ﴾. فمَنْ لم يفعلْ فهو جاهلٌ وإن ادّعى العلمَ. ثمَّ قال: ﴿أو إصلاحٍ بينَ الناسِ﴾ فيعلمُ أنَّ مرادَ اللهِ التودُّدَ والتحبُّبَ فيسعَى في ذلك. وإنْ لمْ يجعلِ الكلامَ في موضعِهِ أدّى إلى التَّقاطُعِ والتَّنافُرِ والتَّدابُرِ. ثمَّ بعدَ هذا كلّه قالَ في حقِّ المتكلّمِ: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله﴾ ولا يكونُ ذلكَ إلاّ لمَنْ يعلَمُ ما يُرضِي اللهَ، ولا يعلمُ بما يُرضِي اللهَ إلاّ بالعلمِ بما شَرعَ اللهُ في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه فيَرى عندَما يُريدُ أنْ ينطقَ بالأمرِ هل نُطقُهُ به في ذلكَ الموطنِ يُرضِي اللهَ من جميعِ الوُجوه؟ فإنْ وجدَ وجهاً يُقدمُ فيه وإنْ كانَ غيرَ مقبولٍ وغيرَ مرضيٍّ عندَ الله فإنَّهُ لا يحتملُ التجزّي ولا الانقسامَ. وهذه مواضعُ غلطٍ. ودواؤُه ما قلناهُ منَ العلمِ بما يُرضِي اللهَ.

ومنْ أمراضِ الأقوالِ تغييرُ المُنكَرِ على شخصٍ معيّنٍ من سلطانٍ وغيرِه دُونَ أنْ يعمَّ، دواؤُه معرفةُ الميزانِ في ذلكَ فلا يغيّرُهُ إلاّ على مَنْ يعتقدُ تحريمَهُ خاصّةً أو يكونُ منَ المُنكَرِ المُجمَعِ عليه فهذا هُوَ الميزانُ، وتفاريعُ الأقوالِ كثيرةٌ.

وأمّا أمراضُ الأفعال فهُوَ أنْ يكونَ أداؤُكَ لذلكَ الفعلِ الّذى هوَ عبادةٌ - كالصّلاة - فى الملأ أحسنُ منَ أدائكَ إيّاهُ فى السِّرّ؛ قالَ عليه السّلامُ فى مثلِ هذا: إنّ ذلكَ استهانةٌ استهانَ بها ربّهُ عزّ وجلّ، وهذا منْ أصعبِ الأمراضِ النّفسيّة. ودواؤُه ﴿ألم يعلم بأنّ الله يرى﴾ وقوله: ﴿يعلم سركم وجهركم﴾، ﴿والله أحقّ أن تخشاه﴾؛ ومنَ الأمراضِ الفعليّةِ أيضاً: تركُ العملِ منْ أجلِ النّاسِ وهوَ الرّياءُ. ودواؤُه قولهُ تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾.

وأمّا أمراضُ الأحوال، فصُحبةُ الصّالحينَ حتّى يشتهرَ أنّه منهُمْ وهُوَ فى نفسه مع شهوته... وإن حضروا سماعاً وقد يتعشّقُ بجاريةٍ أو غلامٍ والجماعةُ لا تعلمُ بذلكَ، فأصابَهُ الوجْدُ وغلبَ عليه الحالُ لعشقه الّذى فى نفسه منْ ذلكَ الشّخصِ فيصيحُ ويتنفّسُ الصّعداءَ ويقولُ: الله الله، أو هوَ يشيرُ بإشاراتِ أهلِ الله فيعتقدُ الجماعةُ أنّ ذلكَ حالٌ إلهيٌّ معَ كونه ذا وجدٍ صحيحٍ وحالٍ صحيحةٍ ولكنْ فيمنْ يُحبّ. فدواؤه: ﴿وقد خاب منْ دسّاها﴾.

ومنْ أمراضِ الأحوالِ أن يلبسَ دونَ مافى نفسه. ودواؤه أن يلبسَ ما فى نفسه مما يحلّ لهُ لباسُهُ.

ثمّ قالَ ابنُ العربيّ: فهذا إجماعُ المسألة.

وأمّا تفاريعُ الأقوالِ والأفعالِ والأحوالِ فكثيرةٌ، وليحترزْ منَ الكذبِ فى ذلكَ، وليلتزمِ الصّدقَ فى جميعِ ذلك، ولا يُظهرِ للناسِ ما لا يَظهرُ للهِ فى المواطنِ الّتى تَنبغي. انتهى كلامُهُ ملخّصاً.

وبانتهائه انتهى كتابُ نصيحةِ أهلِ الزَّمانِ بعونِ الله الحنّانِ المنّانِ وقتَ العصرِ يومَ الأحدِ، تاسعَ عشرَ ربيعِ الأوّلِ سنةَ شكورٍ من هجرته صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ. وابتدأنا تأليفَهُ يومَ الخميسِ فى الثّانى للشهرِ المذكور.

الحمدُ لله الّذى هَدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أنْ هدانا اللهُ، وأفضلُ الصّلاةِ وأتمُّ التّسليمِ على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعينَ، ورضيَ اللهُ تعالى عن السّادةِ التّابعينَ والعُلماءِ العاملينَ والأئمّةِ الأربعةِ المُجتهدينَ ومُقلّديهم إلى يومِ الدّينِ.